EP

UNEP/IG.14/9
20 April 1979

ARABIC
Original: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

الاجتماع الدولي الحكومي للدول المشاطئة
للبحر الأبيض المتوسط لاستعراض خطة العمل ،
والاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في اتفاقية
حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
وبروتوكوليها المتعلقين بذلك

جنيف ، ٥ - ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٩

تقرير

الاجتماع الدولي الحكومي
للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط
لاستعراض خطة العمل ،
والاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في اتفاقية
حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
وبروتوكوليها المتعلقين بذلك

GE.79-1761

فهرس المحتويات

صفحة

متن التقرير ١ - ٢٣

المرفق الأول : قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع

المرفق الثاني : قائمة المشتركين

المرفق الثالث : جدول الأعمال

المرفق الرابع : كلمة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

المرفق الخامس : توصيات تتعلق بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط للأنشطة التي يضطلع بها في فترة عامي ١٩٧٩-١٩٨٠

المرفق السادس : تقرير فريق العمل المعني بالنظر في النظام الداخلي للاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة

المرفق السابع : النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكوليها المتعلقين بذلك.

المرفق الثامن : المساهمات التي تعهدت بها الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادي الأوروبي في صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستئماني الاقليمي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

المرفق التاسع : أحكام ناظمة لادارة الصندوق الاستئماني الاقليمي المتوسطي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

المرفق العاشر : بيان الميزانية، ويوضح المساهمات الواردة من صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستئماني الاقليمي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمات الأمم المتحدة

المرفق الحادي عشر : النفقات (النقدية) المقترحة تبعا لفصول ميزانية خطة البحر الأبيض المتوسط

المرفق الثاني عشر : القرار ١

المرفق الثالث عشر : القرار ٢

مقدمة

١ - أثناء الاجتماع الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط لاستعراض خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، الذى استضافته حكومة موناكو من ٩ الى ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ ، طلب الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بوصفه المنظمة المسؤولة عن مهام الأمانة بموجب المادة ١٣ من اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦ لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، أن يدعو الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والبروتوكولين المتصلين بها للانعقاد خلال عام واحد من دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وكان يؤمل أن يكون عدد الأطراف المتعاقدة ، بحلول هذا الموعد ، قد أصبح يضم أغلبية كبيرة من الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط (UNEP/IG.11/4/Annex IV ، الصفحة ٥ من النص الانكليزى ، التوصية ٣١) .

٢ - وقد دخلت الاتفاقية مع البروتوكولين المتصلين بها حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ . وطبقا لنص المادة ١٣ من الاتفاقية ، والتوصية ٣١ التي وضعها اجتماع الاستعراض الدولي الحكومي لعام ١٩٧٨ ، وبالنظر الى أن الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط لم تكن قد صدقت على الاتفاقية كانت (أ) في سبيلها الى انجاز الاجراءات الشكلية الوطنية من أجل التصديق النهائي و (ب) تشترك بنشاط في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في مجموعها ، فقد دعا المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الاجتماع الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط لاستعراض خطة العمل ، والاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكوليها المتعلقين بذلك ، الى الانعقاد في جنيف من ٥ الى ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٩ .

الحضور

٣ - اشتركت في الاجتماع وفود من سبع عشرة دولة مشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادى الأوروبي .

٤ - حضر الاجتماع كمراقبين ممثلون عن : دولتين من الدول الأعضاء ودولة من الدول المراقبين في الامم المتحدة ، وثلاثة أجهزة تابعة للأمم المتحدة ، وسبع وكالات متخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وخمس منظمات دولية حكومية وغير حكومية . وترد قائمة كاملة بالمشتركين في الاجتماع في المرفق الأول لهذا التقرير .

البند ١ من جدول الأعمال : افتتاح الاجتماع

٥ - رحب الدكتور مصطفى كامل طلبة ، المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمشتركين وأعلن افتتاح الاجتماع .

البند ٢ من جدول الأعمال : النظام الداخلي

٦ - اعتمد الاجتماع، كنظام داخلي له، النظام الداخلي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالصيغة الواردة في الوثيقة UNEP/GC.3/Rev.1 بعد اجراء التغييرات المناسبة لمقتضى الحال.

البند ٣ من جدول الأعمال : انتخاب أعضاء المكتب

٧ - انتخب الاجتماع، بالاجماع، أعضاء المكتب الآتية أسماؤهم :

سعادة السفير رضا باش بواب (تونس) : رئيسا
مدير قسم المنظمات الدولية والمؤتمرات في وزارة الخارجية

السيد دانيال دولينوس (اسبانيا) : نائب أول للرئيس
المدير العام للبيئة في وزارة الأشغال العامة وتخطيط المدن.

السيد مارينوس بيرولانوس (اليونان) : نائبا ثانيا للرئيس
المدير العام لأمانة البيئة بوزارة التنسيق

د. لويس ج. صليبا (مالطة) : مقررا
أمين مجلس مالطة للبيئة البشرية بوزارة الصحة والبيئة.

البند ٤ من جدول الأعمال : اعتماد جدول الأعمال

٨ - اعتمد الاجتماع جدول الأعمال الوارد بالمرفق الثالث لهذا التقرير.

البند ٥ من جدول الأعمال : تنظيم الأعمال

٩ - اتفق الاجتماع على تكوين لجنتين عاملتين : واحدة لبحث بندى جدول الأعمال ٦ - ١ (التقييم البيئي) و ٦ - ٣ (ب) (المسائل الناجمة عن البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات)، والأخرى لبحث بندى جدول الأعمال ٦ - ٢ (ادارة البيئة) و٦-٣ (أ) و (ج) و(د) (التشريع البيئي). واتفق الاجتماع أن يرأس اللجنتين نائبا رئيس الهيئة العامة، وهما : السيد دانيال دولينوس، للجنة الأولى، والسيد مارينوس بيرولانوس، للجنة الثانية. كما تقرر أن تنتخب كل من اللجنتين نائب

رئيس ومقررا لها .

١٠- اتفق الاجتماع على أنه ينبغي بحث البند ٦ - ٤ من جدول الأعمال (المسائل المؤسسية والمالية) في جلسة للهيئة العامة ، طبقا للجدول الزمني المقترح الوارد في الوثيقة UNEP/IG.14/2 (الذى تم اقراره أيضا) ، وأن تبحث اللجنة الثانية ، بادئ ذى بدء ، النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية . ونظرا لأهمية البدء بمناقشة المسائل المالية في أقرب وقت ممكن ، اتفق الاجتماع على أن تعقد جلسات منتظمة لرؤساء الوفود بصورة مستمرة ، مع تفادى تزامنها مع جلسات اللجنتين .

١١- انتخبت اللجنتان الأولى والثانية في اجتماعيهما الأوليين بالاجماع أعضاء المكتب الآتية أسماؤهم :

اللجنة الأولى

د . ليوبومير جيفتتش (يوغوسلافيا) : نائبا للرئيس
مركز الأبحاث البحرية في معهد Rudjer Boskovic
روفنج

د . بيير نونو (فرنسا) : مقررا
رئيس هيئة حماية البيئة البحرية ، CNEXO
باريس

اللجنة الثانية

د . نجيب الشيباني (الجماهيرية العربية الليبية) : نائبا للرئيس
أمانة الشؤون الخارجية
طرابلس

د . جياني بوناتي (ايطاليا) : مقررا
من Confindustria
ميلانو

البند ٦ من جدول الأعمال : تقرير المدير التنفيذى عن تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والتوصيات بشأن الأنشطة التي سيضطلع بها خلال فترة السنتين ١٩٧٩/١٩٨٠

١٢- قدم الدكتور مصطفى كامل طلبة تقريره عن التقدم الذى أحرز في تنفيذ خطة البحر الأبيض المتوسط في الفترة الممتدة من ١٩٧٥ حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . وتوصياته بشأن

الأنشطة خلال فترة السنتين ١٩٧٩ - ١٩٨٠. ويرد نص بيان المدير التنفيذى ملحقا بهذا التقرير بوصفه المرفق الرابع له. وقد استعرض الدكتور طلبة بايجاز الجوانب الرئيسية للأعمال التي أنجزتها دول البحر الأبيض المتوسط بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة منذ اعتماد خطة العمل أصلا في شباط/فبراير ١٩٧٥. وأشار بصفة خاصة الى أن اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦، والبروتوكولين المتعلقين بالاغراق وبالتعاون في حالات التلوث الطارئة، قد دخلت حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٨، أى بعد عامين تماما من اعتماد تلك الوثائق الثلاث، وقال ان اثنتى عشرة دولة والاتحاد الاقتصادى الأوروبي قد استكملت الآن عملية التصديق على الاتفاقية وعلى واحد من البروتوكولين على الأقل.

١٣- وأشار الدكتور طلبة الى أنه، بناء على طلب حكومات اقليم البحر الأبيض المتوسط، كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو المشرف على تنفيذ خطة العمل، محاولا الاضطلاع بهذه المسؤولية بصورة كاملة وفعالة. غير أنه شدد مرة أخرى، بالنظر الى دور برنامج البيئة كحافز فحسب والى موارده المحدودة، على الحاجة الى نقل مزيد من المسؤولية التنفيذية والمالية الى الحكومات. وأعاد الى أذهان الوفود أن المهمة الرئيسية للاجتماع هي التوصل الى اتفاق بشأن برنامج العمل المتوسطي في المستقبل، وبشأن وسائل تقاسم تكاليف تمويل هذا البرنامج. واستعرض الدكتور طلبة الأعمال التحضيرية التي تم تنفيذها من أجل مساعدة الوفود في التوصل الى اتفاق بشأن هذه القضايا الهامة، وطلب أن يختتم الاجتماع بتقرير يضع قرارات عملية محددة بشأن برنامج العمل لتنفيذها خلال عامي ١٩٧٩ و١٩٨٠. وقال أنه قد وضع تحت أنظار الاجتماع، في الوثائق UNEP/IG.14/4 و UNEP/IG.14/7 و UNEP/IG.14/8، توصيات واعتبارات وبدائل مختلفة تتعلق بكل من القضايا العامة والمحددة، آملا أن تساعد الاجتماع في التوصل الى قرار، كما أنه اقترح آلية لانشاء صندوق استئماني اقليمي، وقدم مقترحات مفصلة لميزانية السنتين.

١٤- وأخيرا، أكد الدكتور طلبة على أن العوامل التالية تعد من بين العوامل الأساسية المعنية:

(أ) أن الافادة من المجموعة الصغيرة من موظفي التنسيق تكون أعظم لو أنها استقرت في مكان مركزى واحد مناسب،

(ب) أنه ينبغي للبرنامج أن يقوم على الاعتماد الذاتي اقليميا، مع التوزيع العادل للمسؤوليات التنفيذية والمالية بين الدول،

(جـ) أنه ينبغي في سياق مواصلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة دوره كأمانة للاتفاقية وكمنسق لتنفيذ خطة العمل، أن يخفض مشاركته المالية في تكاليف أعمال الأمانة بما يتفق مع القرار ٦/٧٨ الذى اتخذته الدورة السادسة لمجلس الادارة.

١٥- وعلى اثر ذلك دارت مناقشة عامة حول تقرير المدير التنفيذى اشترك فيها عدد من ممثلي دول البحر الأبيض المتوسط. وقد أعرب المتحدثون بوجه عام عن ارتياحهم ازاء الأعمال التي تم انجازها في الماضي ، رغم أن الظروف أدت الى سير بعض عناصر البرنامج بمعدل أبطأ من غيرها من العناصر . وأعرب عدة ممثلين عن الرأى بأن خطة العمل المتوسطية هي أنجح برنامج تولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ادارته حتى الآن . وبالاضافة الى ذلك دعا الكثيرون الى مواصلة النهج المتكامل لخطة العمل من أجل الحفاظ على وحدتها ، والى اشتراك منظمات الأمم المتحدة (غير برنامج البيئة) في الصندوق الاستئماني . كما أثارت عدة وفود نقاطا مفصلة بصدد جوانب مختلفة من توصيات المدير التنفيذى ، غير أنه اتفق على أن هذه التوصيات ستناقش بقدر أكبر من التفصيل لدى مناقشة بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

١٦- وألقى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بيانا باسم الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة أكد فيه على اهتمام هذه الوكالات بخطة العمل المتوسطية وعلى الدور الجوهرى الذى تقوم به وترغب في مواصلة القيام به في تنفيذ هذه الخطة. وأشار الى أن الوكالات تسهم بنشاط في جميع عناصر خطة العمل والى أن العديد من الأنشطة الجارية المعنية بالتنمية ، والتي ينفذ بعضها بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ترتبط في الواقع ارتباطا وثيقا بعنصر التخطيط المتكامل في خطة العمل . وأوضح أن الوكالات المتخصصة لا تستطيع تقديم تبرعات نقدية لخطة العمل اذ لا يوجد بند لهذا الغرض في ميزانيات برامجها العادية التي أقرتها مجالس ادارتها . غير أنه طمأن الاجتماع الى أن المساهمات العينية والخدمات ستظل كبيرة في مجالات تخصص هذه الوكالات.

البند ٦- ١ من جدول الأعمال : تقرير مرحلى عن النشاط المتعلق بعنصر التقييم البيئى من خطة العمل

١٧- استند الاجتماع في بحثه هذا البند من جدول الأعمال الى الوثيقة UNEP/IG.14/4 Annex I التي تستعرض التقدم الذى أحرز فيما يتعلق بعنصر التقييم البيئي من خطة العمل وتتضمن توصيات محددة بشأن الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل . وكانت المعلومات المدعمة لهذه الوثيقة واردة في الوثائق UNEP/IG.14/INF.3 UNEP/IG.14/INF.4 UNEP/IG.14/INF.6 UNEP/IG,14/INF.7 ، UNEP/IG.14/INF.8 وكذلك في عدة وثائق ملحقة تم توزيعها على المشتركين في الاجتماع.

١٨- وقدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا البند من جدول الأعمال فاستعرض بايجاز محتويات المرفق الأول للوثيقة UNEP/IG.14/4 ، واسترعى الانتباه الى التوصيات الواردة فيه . وقد نوه بوجه خاص بالمساعدة التي قدمت للمشاركين في البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط (MED POL) في شكل تدريب وتجهيزات وكذلك خدمات الصيانة العامة التي يقدمها معمل موناكو التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتقديم الخدمات المنتظمة والاصلاحات

الطارئة للمعدات التي يستخدمها المشاركون في البرنامج المنسق MED POL . وأثار أيضا الى توحيد معايير الطرائق التقنية المتبعة لدى جميع المشاركين في المشاريع الرائدة في البرنامج المنسق MED POL ، وقد تم تنظيم توحيد المعايير لامكان مقارنة البيانات التي يتحصل عليها المشاركون في البرنامج المنسق MED POL . وأخيرا ، قدم سيادته للاجتماع التقديرات المالية التي وضعت فيما يتعلق بالأنشطة المقترح القيام بها خلال فترة السنتين ١٩٧٩ / ١٩٨٠، والمشار اليها في الوثيقة UNEP/IG.14/8.

١٩- وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك ، أعربت الوفود عن ارتياحها للتقدم الذى تحقق منذ اعتماد خطة العمل في مستهل عام ١٩٧٥ في مجال تنفيذ مجمل المشاريع الرائدة للبرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط MED POL وغيرها من المشاريع المتصلة بتقييم نوعية بيئة البحر الأبيض المتوسط. غير أن الوفود رأت ، بالنظر الى الصعوبات العملية ، أن تنمية هذه الأنشطة ماتزال أبطأ مما هو متوقع في بعض المجالات وفي بعض أجزاء البحر الأبيض المتوسط .

٢٠- وبغية تمكين الحكومات والاتحاد الاقتصادى الأوروبي من تحديد موقفها ازاء مواصلة العمل في المشاريع الرائدة مستقبلا ، توجهت الوفود الى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في انتظار تقرير الأمانة المرحلي الأول الذى وعدت بتقديمه في ١٩٧٩ ، بالمطالب الآتية :

"١" اعداد بيان بالأعمال التي أنجزت في كل مشروع على حدة ،

"٢" الاعلام عن تمويل كل من المشاريع الرائدة الجارى تنفيذها أو المرتقبة (التشغيل، المعدات ، العاملون ، التدريب ، البعثات) ، وعن المصاريف الفعلية التي تم انفاقها ،

"٣" الاعلام عن الصعوبات التقنية وغيرها من الصعوبات الأخرى التي تصادف في نطاق كل مشروع ،

"٤" الاعلام عن الموارد المخصصة لكل مختبر ومركز للأنشطة الاقليمية ،

"٥" ابلاغ جميع الحكومات والمجتمع الاقتصادى الأوروبي ، بانتظام ، بالنتائج التي تحصل عليها مراكز الأنشطة الاقليمية وتفسير هذه النتائج .

٢١- وردا على هذه المطالب ، أشار ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى الصعوبات التي قوبلت في بعض البلدان عند تنفيذ المشاريع وفي تجميع النتائج التي تم الحصول عليها حتى الآن . وأشير الى أنه بالنظر الى عدم تبلور رأى جميع الحكومات بشأن اقامة شبكة للرصد في البحر الأبيض المتوسط ، فان برنامج الأمم المتحدة للبيئة سوف يدعو الى عقد اجتماع للاعداد لبرنامج طويل الأجل للرصد والبحث وسيقوم بوضع ترتيبات تنفيذ هذا البرنامج .

٢٢- ثم قام ممثلو كل من اللجنة الدولية لعلم المحيطات التابعة لليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بتحليل للأعمال التي أنجزت في اطار المشاريع التي تنفذها هذه المنظمات. وأكدوا الرأى الذى انتهت اليه الوفود من أن قدرا كبيرا من التقدم قد تم احرازه منذ اعتماد خطة العمل. الا أنهم أبرزوا بعض الصعوبات التي نتج عنها بالضرورة كثير من التأخير بسبب الافتقار الى تسهيلات المختبرات والى الموظفين المدربين، وبسبب الوقت الضخم الذى انفق في اقامة شبكة المؤسسات المشتركة، وفي استحداث اجراءات متناسقة. ولم يكن الوقت كافيا بصفة عامة لمضاهاة البيانات وتقييمها تقييما منهجيا، الا أنه تم خلال الاثنى عشر شهرا الاخيرة تحقيق شوط جوهرى جدا في التعجيل بهذه العملية. وقد اقترح بذل جهود أخرى من أجل تحسين النقاط المحددة التالية:

(١) توحيد معايير طرائق القياس ومقارنة النتائج، وهي تتم بصعوبة بالغة بسبب عدم اشتراك كثير من المختبرات في عمليات توحيد المعايير،

(٢) التقييم الاحصائي لبعض النتائج لا يزال غير كاف. الأمر الذى يقتضي من المختبرات المشاركة في استحداث طرائق معيارية جديدة وتطبيقها،

(٣) تجميع النتائج التي تم الحصول عليها في عدد محدود من المناطق، الأمر الذى يساعد على تكوين صورة أكثر تماسكا عن حالة المياه الساحلية المتوسطية، وكذلك، وقدر الامكان، عن مياه الغمر المتوسطية.

٢٣- وأعربت الوفود أثناء المناقشة العامة عن آرائها حول المعلومات التي قدمها ممثلو المنظمات الدولية. وكان كل مشروع محل استعراض شامل. ثم اعتمدت التوصيات المتعلقة بالتقييم البيئي، والتي ترد في المرفق الخامس لهذا التقرير.

البند ٦-٢ جدول الأعمال: الادارة البيئية

٢٤- استندت المداولات المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال أساسا الى الوثيقة UNEP/IG.14/4، الفقرات ٣٥ - ٤٥، والمرفق الرابع لتلك الوثيقة، التي تلخص التقدم الذى تحقق في مجال تنفيذ عنصر الادارة البيئية من خطة العمل وتتضمن توصيات محددة بشأن المتابعة والأنشطة المستقبلية الممكنة. وتدعيما لهذه المتابعة والأنشطة المستقبلية الممكنة، وضعت أمام المؤتمر عدة وثائق اعلامية وأساسية.

البند ٦-٢ (أ) من جدول الأعمال: الخطة الزرقاء

٢٥- اعتمدت المداولات بشأن مشروع الخطة الزرقاء على الوثيقة UNEP/IG.14/INF.25

وعنوانها" معلومات عن اجتماع النقاط المركزية للخطة الزرقاء" ،جنيف ، ١-٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ . وتولى رئيس الاجتماع المذكور تقديم الوثيقة فشدد على النقاط التي اتفق عليها الاجتماع ، وعلق على القضايا التي لم يمكن التوصل بشأنها الى توافق آراء . كما أدلى بآراء حول الأسباب التي أدت الى ذلك الوضع . وصادقت عدة وفود على الآراء التي كانت قد أبديت خلال اجتماع النقاط المركزية للخطة الزرقاء ،كما وردت في الوثيقة UNEP/IG.14/INF.25 .

٢٦- وتم تقديم كثير من المقترحات أثناء المناقشة العامة بغرض التعجيل ببدء المرحلة الأولى من الخطة الزرقاء وتنفيذها . وتم تنسيق هذه المقترحات التي تنعكس في التوصيات المتعلقة بالخطة الزرقاء ،والتي اعتمدها الاجتماع ،بصيغتها الواردة في المرفق الخامس.

البند ٦-٢ (ب) من جدول الأعمال : برنامج الأعمال ذات الأولوية

٢٧- أشار ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،في معرض تقديمه هذا البند من جدول الأعمال ، الى التقدم الذى تم احرازه في عدة مجالات من برنامج الأعمال ذات الأولوية . وأوضح أن هذا التقدم ملموس بصفة خاصة في مجالات مثل الاستزراع المائي ومصادر الطاقة المتجددة وادارة موارد المياه العذبة . واسترعى انتباه المشاركين الى الوصف التفصيلي لذلك التقدم المحرز والأنشطة المرتقبة في هذه المجالات ،الذى جاء في الوثائق : UNEP/IG.14/4 ، UNEP/IG.14/INF.9 ، UNEP/IG.14/INF.10، UNEP/IG.14/INF.11، UNEP/IG.14/INF.26. وكذلك في الوثائق الأخرى المتاحة للمشاركين أثناء الاجتماع. وأشار ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى أنه بينما تم تحديد هذه المجالات من برنامج الأعمال ذات الأولوية في الاجتماع الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ،الذى عقد في سبليت عام ١٩٧٧ ،فقد ساهمت بلدان معينة مثل فرنسا ومالطة واليونان مساهمة كبيرة واستضافت اجتماعات خبراء اضطلعت باسداء المشورة بشأن الأنشطة التي يحسن الشروع فيها في هذه المجالات. وبين ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه تم البدء في بعض الأعمال التحضيرية في ميادين الاستزراع المائي ومصادر الطاقة المتجددة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٢٨- وفي المناقشات التي أعقبت ذلك ،أعربت الوفود بصفة عامة عن تأييدها لمواصلة برنامج الأعمال ذات الأولوية كمشاريع اقليمية للتعاون من شأنها تعزيز الأنشطة الانمائية على أساس سليم بيئيا .

٢٩- وتطرقت وفود عدة الى نقاط محددة ،فأشارت الى أنه ينبغي ايلاء أولوية الى حماية التربة، ولا سيما تحات التربة والتصحر ،وادارة موارد المياه ،ولكن دون اهمال مجالي المستوطنات البشرية والسياحة .

٣٠- وأكد ممثلا مالطة وتركيا من جديد عروض بلديهما باستضافة برامج اقليمية محددة للتعاون

في ميدان مصادر الطاقة المتجددة . وأعرب أحد الوفود عن انه ينبغي تعجيل الأنشطة التحضيرية الجارية بغية تنفيذ توصيات اجتماع الخبراء الحكوميين لوضع برنامج تعاونى بشأن الاستخدامات العملية لمصادر الطاقة المتجددة في اقليم البحر الأبيض المتوسط (مالطة، ٩ - ١٣ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٨) .

٣١ - وأشار ممثل ايطاليا الى انشطة المتابعة في ميدان مصادر الطاقة المتجددة ، فعرض استعداد بلده لمؤازرتها عن طريق معهد الهندسة الزراعية لما وراء البحار ، الذى ينفذ برامج بحثية في انتاج الغاز الحيوى (البيوغاز) واستخدامه .

٣٢ - وأكد ممثل يوغوسلافيا عرض حكومته بالبدء في انشطة محددة في ميدان التخطيط الشامل كتلك المشار اليها في المرفق الثانى ، الفقرة ٣٤ في الوثيقة UNEP/IG.14/4 . وأعرب أحد الوفود عند رأيه بأنه عند النظر في هذه الانشطة التى يمكن تنفيذها ، ينبغى أن تؤخذ في الاعتبار الخبرات التى تم تحقيقها نتيجة للتعاون مع مركز أوربينو .

٣٣ - وتم الاعراب عن آراء مفادها انه ينبغي لبرنامج الاعمال ذات الاولوية ان يركز على انشطة عملية محددة ، وانه ينبغي للحكومات المهتمة ان تستجيب استجابة فورية وان تشترك اشتراكا مباشرا في الانشطة المقترحة .

٣٤ - وبين وفد برنامج الأمم المتحدة الانمائي العوامل الهيكلية والادارية والمالية التى تحدد نظرة هذا البرنامج الى برنامج الاعمال ذات الاولوية . واضاف ان البرنامج الانمائي يشترك في تقييم منتظم للامكانات المتعلقة ببرامج للتعاون الاقليمى في ستة قطاعات تم تحديدها في سبليت عام ١٩٧٧ . بيد انه أشير الى ان برنامج الأمم المتحدة للبيئة اصبح الآن في منتصف الدورة الثانية من البرنامج ، التي ستنجز في كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، وانه قد تمت بالفعل التزامات مالية كبيرة على المستوى الاقليمى . على ان هذا لا يمنع ان برنامج الأمم المتحدة للبيئة يساند الاعمال التي يجرى الاضطلاع بها الآن في قطاعات معينة من برنامج الاعمال ذات الاولوية .

٣٥ - وأعلم وفد البرنامج الانمائى الاجتماع أن بعض المواضيع التى تصلح للتعاون الاقليمي يمكن أن تتجاوز نطاق البلدان المشاطئة للبحر الابيض المتوسط ، وان البرنامج الانمائي لا يرى أية صعوبة ادارية أو تقنية فى توسيع الانشطة البرنامجية على هذا النحو . وبالاضافة الى ذلك ، فان المعايير الرئيسية التى يطبقها البرنامج الانمائى على انشطة برنامج الاعمال ذات الاولوية لخطة عمل البحر الابيض المتوسط PAP هي ان تكون اقليمية وذات وجهة عملية فى طابعها ، وان تؤدى الى آثار مبكرة وقابلة للقياس لصالح البلدان المشتركة .

٣٦ - وفي أعقاب هذا العرض ، قدم منسق الوحدة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الانمائى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في جنيف ، المكلفة ببرمجة أنشطة برنامج الأعمال ذات الأولوية PAP

في البحر الأبيض المتوسط عرضا موجزا للولاية التي اسندت الى هذه الوحدة ، فقال أن وظيفتها هي حفز العمل بالفعل في مجال الاستزراع البحرى ومصادر الطاقة المتجددة وادارة الموارد المائية ، وكذلك اجراء تقييم منتظم لامكانيات قيام برامج تعاونية في القطاعات الثلاثة المتبقية وهي حماية التربة والمستوطنات البشرية والسياحية. وأشار الى أن من شأن القطاعات الستة جميعا أن تنطوى على مشاورات متواصلة مع الحكومات المعنية ، وكذلك مع التقنيين الذين تدعمها بهم الوكالات المتخصصة المختصة واللجان الاقليمية في منظومة الأمم المتحدة. ونظرا لما يتسم به وضع برامج اقليمية سليمة الأساس من تعقد فلا محالة من أن يشكل وضع هذه البرامج عملية طويلة نسبيا. وفيما يتعلق بمركز برنامج الأعمال ذات الأولوية الذى أنشأته الحكومة اليوغوسلافية في سبليت، قال المنسق أن عمل هذا المركز يمكن أن يكون اضافة مفيدة الى أنشطة البرمجة العامة لبرنامج الأعمال ذات الأولوية (PAP) التي تضطلع بها بصورة مركزية الوحدة المشتركة بين البرنامج الانمائي وبرنامج البيئة في جنيف . وفي ختام المناقشات حول هذا البند من جدول الأعمال ، اعتمد الاجتماع عددا من التوصيات بشأن متابعة أنشطة برنامج الأعمال ذات الأولوية. وقد وردت هذه التوصيات في المرفق الخامس لهذا التقرير.

البند ٦-٢ (ج) من جدول الأعمال : مسائل أخرى

٣٧- نظر الاجتماع بعد ذلك في مسائل المناطق المتمتعة بحماية خاصة ، واعداد مدونة نموذجية لممارسة ادارة الفضلات ، والخبرات البيئية المكتسبة عن طريق المشاريع الكبيرة والمعقدة ، وأخيرا التدريب.

٣٨- ورأى الاجتماع أنه تم الاضطلاع بالفعل في ميدان المناطق المتمتعة بحماية خاصة بأعمال تحضيرية كافية لاتاحة عقد اجتماع دولي حكومي للبت في أنشطة المتابعة الواجب الاضطلاع بها وقد وضع الاجتماع توصيات لهذا الغرض وكذلك خطوات يتوجب اتباعها بصدد البنود الفرعية الأخرى ، وهي واردة في المرفق الخامس لهذا التقرير.

البند ٦-٣ (أ) من جدول الأعمال : المسائل الناجمة عن اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

٣٩- بدأ الاجتماع مناقشاته ببحث البند ٦-٣ (أ) من جدول الأعمال. ولاحظ أن احدى عشرة دولة والاتحاد الاقتصادى الأوروبي قد أصبحت الآن أطرافا في الاتفاقية وفي أحد البروتوكولين على الأقل ، وأن دولتين اضافيتين قد أودعتا وثيقتي التصديق وستصبحان قريبا طرفين في الاتفاقية. واقترح الاجتماع في هذا الصدد التوصية الواردة في الفقرة ٢٩ من المرفق الخامس لهذا التقرير ، وحث الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية برشلونة وعلى بروتوكوليها على القيام بذلك في أقرب أجل ممكن.

٤٠- ثم بدأ الاجتماع النظر في الوثيقة UNEP/IG.14/3 وعنوانها" مشروع النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكوليها المتعلقين بذلك". وبعد مناقشة أولية، اتفق الاجتماع على تشكيل فريق عامل مخصص لاستعراض ومراجعة مشروع النظام الداخلي. واشترك في الفريق العامل مندوبون من أسبانيا واسرائيل وايطاليا وتونس وفرنسا والمغرب ويوغوسلافيا والاتحاد الاقتصادي الأوروبي وممثل من منظمة الأغذية والزراعة.

٤١- ويشمل المرفق السادس لهذا التقرير تقرير الفريق العامل. وقد عرض مشروع النظام الداخلي المنقح الذي أعده الفريق العامل على اجتماع للأطراف المتعاقدة عقد في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٩ للنظر فيه. واعتمد اجتماع الأطراف المتعاقدة النص النهائي للنظام الداخلي للصيغة الواردة في المرفق السابع لهذا التقرير. واتفق على دخول النظام الداخلي حيز النفاذ فورا في اجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة.

٤٢- ولدى اعتماد النظام الداخلي، وبالنظر الى أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية، اتفق على أنه اذا كانت على دولة عضو في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي متأخرات من اشتراكاتها مضى عليها أكثر من أربعة وعشرين شهرا، وكانت الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي قد عهدت الى الاتحاد في الوقت نفسه بصلاحيات جديدة تغطيها الاتفاقية، فانه يحق للاتحاد أن يصوت فيما يتعلق بهذه الصلاحيات الجديدة في حدود عدد الأصوات المناظرة لتلك الدول الأعضاء فيه التي سددت اشتراكاتها دون الاخلال بأحكام الفقرة ٢ (ألف) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي.

٤٣- وقد لاحظ الاجتماع أيضا أن المادة ٤٣ التي تتعلق بالتصويت قد تم اعتمادها مع مراعاة الطبيعة الخاصة لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة، ولا ينبغي بأي حال اعتبارها سابقة بالنسبة للمنظمات الأخرى.

٤٤- وفضلا عن ذلك، فان أحد الوفود قد أعرب عن تحفظ حكومته فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٤٣، وأكد أنه ينبغي اخطار الأمانة بالموقف النهائي للحكومة طالما فحص النظام الداخلي بمزيد من الدقة.

٤٥- وأثار وفد آخر مسألة انشاء مكتب موسع واختصاص هذا المكتب. وقد رئي بحث هذه المسألة في الاجتماع العادي القادم للأطراف المتعاقدة.

البند ٦-٣ (ب) من جدول الأعمال : البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات

٤٦- رئي أن الاهتمام الخاص الذي يتطلبه هذا البروتوكول وبحث الوثائق المستفيضة التي تم

توفيرها في هذا الصدد UNEP/IG;14/5 and 6 يجاوز نطاق عمل اللجنة والزمن المحدد لها . ولذلك فقد تقرر أن يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، خلال الشهور القليلة القادمة ، الى عقد اجتماع خاص للخبراء الحكوميين لدراسة المسألة دراسة متعمقة . والمقترح تخصيص الاسبوع الممتد من ٢ الى ٦ تموز/يوليه لهذا الغرض.

البند ٦-٣ (ج) من جدول الأعمال : المسائل الناجمة عن البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، بما في ذلك المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط

٤٧- قدم مدير المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط الى الاجتماع التقرير المرحلي للمركز UNEP/IG.14/INF.12 وتقرير الحلقة الدراسية بشأن خطط الطوارئ لتلوث البحر الأبيض المتوسط (UNEP/IG.14/INF.13) . ثم عرض مندوب مالطة مذكرة عن المركز الاقليمي لمكافحة النفط قدمها وفد بلاده الى الاجتماع (UNEP/IG.14/INF.29) .

٤٨- وأثناء مناقشة الأمور المتعلقة بالمركز ، أعربت جميع الوفود عن تأييدها وتقديرها للأعمال التي اضطلع بها المركز . وأكد كثير من الوفود أنه ينبغي تركيز وظائف المركز على اقامة اتصالات فيما بين الدول لدى قيام حالات طارئة ، وتيسير تبادل المعلومات ، والمساعدة في وضع خطط الطوارئ الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف ، والتدريب ، طبقا لما تم الاتفاق عليه في مؤتمر المفوضين في برشلونة في ١٩٧٦ . وأعاد الاجتماع التأكيد بقوة على وجهة النظر القائلة بأنه لا ينبغي للمركز أن يتولى دورا تنفيذيا في مكافحة الحالات الطارئة للتلوث .

٤٩- أما فيما يتعلق بالتدريب ، فقد استرعى أحد الوفود انتباه الاجتماع الى المادة الحادية عشرة ، الفقرة ٣ من اتفاقية برشلونة ، التي يتفق فيها الأطراف " على التعاون في توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونة الممكنة في المجالات المتعلقة بالتلوث البحرى ، مع اسناد الأولوية للاحتياجات الخاصة في البلدان النامية في منطقة البحر الأبيض المتوسط" ، وأوصى بأن يعطي المركز أولوية لاحتياجات التدريب للدول النامية ، آخذا في اعتباره التجربة التي اكتسبها فعلا المركز الاقليمي لمكافحة النفط في هذا المجال عن طريق المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية ، والحلقات الدراسية التي دعيت للانعقاد في أوربينو ، بايطاليا ، والاينفوبول (INFOPOL) في فرنسا .

٥٠- وتم الاتفاق على أن تعكس ميزانية المركز على نحو دقيق وظائفه ومهامه ، وعلى أنه ينبغي اتاحة مزيد من المعلومات المفصلة عن برنامج العمل في عامي ١٩٧٩ و١٩٨٠ ، وعن النفقات الماضية ، الى الأطراف المتعاقدة .

٥١- ووافق الاجتماع على التوصية المتعلقة بالمركز الاقليمي لمكافحة النفط والواردة بالفقرة ٣٠ من المرفق الخامس لهذا التقرير.

البند ٦-٣ (د): التشريع البيئي - مسائل أخرى

التلوث من مصادر برية

٥٢- في معرض تقديم مقترحات المدير التنفيذى بشأن الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها في المستقبل بغية اعتماد بروتوكول بشأن التلوث الناجم عن مصادر برية، أبلغت الأمانة الاجتماع بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقوم باعداد الوثائق التالية، بمساعدة السجل الدولي للمواد الكيماوية المحتملة السمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، بغية مساعدة الحكومات والاتحاد الاقتصادى الأوروبي في مفاوضاتها:

"١" بيانات عامة عن المواد الكيماوية من أجل تقييم أخطارها على بيئة البحر الأبيض المتوسط (نص من ١٠٠٠ صفحة: البحث الاستهلالي بالانكليزية والفرنسية، والبيانات العامة بالانكليزية فقط)،

"٢" مبادئ وخطوط توجيهية لعمليات تصريف الفضلات في البيئة البحرية (نص من ٣٠٠ صفحة بالانكليزية والفرنسية)،

"٣" تعليق على قائمة مجالات عدم الاتفاق والنقاط التي تقتضي التوضيح (نص من ٣٠ صفحة بالانكليزية والفرنسية).

٥٣- وأبلغت الأمانة الاجتماع بأنه سيتم تعميم هذه الوثائق على جميع الحكومات والمجتمع الاقتصادى الأوروبي في آذار/مارس ١٩٧٩، وأوصت بالدعوة إلى عقد اجتماعين متزامنين- أحدهما للخبراء القانونيين والآخر للخبراء التقنيين - من ٢٥ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩، لاستعراض الوثائق السالفة الذكر بغية اعداد مشروع بروتوكول أولي منقح.

٥٤- وأيدت جميع الوفود اقتراح المدير التنفيذى بالدعوة الى عقد اجتماعين متزامنين للخبراء لتنقيح مشروع البروتوكول. هذا علاوة على أن كثيرا من الوفود أعربت عن أنها ترى أن الأمر قد يقتضي عقد اجتماع آخر للخبراء في وقت لاحق في عام ١٩٧٩ اذا أريد أن تصل الحكومات والاتحاد الاقتصادى الأوروبي الى مرحلة مناسبة في مفاوضاتها من أجل الدعوة الى عقد مؤتمر دبلوماسي يتم فيه اقرار البروتوكول النهائي. ومن ثم فقد أوصى بادراج اعتمادات مناسبة في ميزانية ١٩٧٩ من أجل اجتماع آخر للخبراء بشأن مشروع البروتوكول عن المصادر البرية للتلوث.

التلوث من السفن في منطقة البحر الأبيض المتوسط

٥٥- أشار الاجتماع الى أنه ينبغي اعطاء الأولوية الى تطبيق تدابير تستهدف منع الحوادث في النقل البحرى ،مثل مخططات الفصل لدى المرور والمقاييس الموحدة للسفن . وفي هذا الصدد اعتمد الاجتماع التوصية الواردة في الفقرة ٣٢ من المرفق الخامس لهذا التقرير .

٥٦- وفيما يتعلق بالفرع ثالثا (ب) من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بشأن التلوث الناشئ عن تشغيل السفن ،وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، ١٩٧٣ ،والتوصية ٣٦ للاجتماع الاستعراضي الدولي الحكومي الذى تم عقده في موناكو في عام ١٩٧٨ ،عرض ممثل المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية (ايمكو) مذكرة مقدمة من المنظمة عن امكانية تسمية البحر الأبيض المتوسط منطقة خاصة لأغراض المرفق الثاني بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ١٩٧٣ (UNEP/IG.14/INF.15) . وسجل الاجتماع تقديره للوثيقة التي أعدتها ايمكو ولاحظ أهمية الوقاية من التلوث من السفن ومكافحته عن طريق الاتفاقات الدولية ذات الصلة .

المناطق ذات الحماية الخاصة

٥٧- في معرض تقديم مقترحات المدير التنفيذى بشأن الجوانب القانونية للمناطق ذات الحماية الخاصة ،لاحظت الأمانة أنه ،على الرغم من أنه لم يتم اعداد معلومات أساسية عن القوانين القائمة والبدائل القانونية الاقليمية لحماية المناطق البحرية والساحلية حسبما طلب في التوصية ٣٤ للاجتماع الاستعراضي الدولي الذى عقد في موناكو ،فقد تم احراز تقدم في جوانب تقنية أخرى ،ذات صلة بالموضوع ،من جوانب المناطق المحمية ،ستتم مناقشته في نطاق البند ٦-٢ من جدول الأعمال. وفي ضوء الوثائق الأساسية التقنية التي تم اعدادها من أجل اجتماعات سابقة أو التي يجرى اعدادها اقترح المدير التنفيذى الدعوة الى عقد اجتماع دولي حكومي لاسداء المشورة حول امكان وضع بروتوكول بشأن المناطق البحرية والساحلية ذات الحماية الخاصة وما يتصل بادارة البيئة من أنشطة .

٥٨- وأيد الاجتماع الاقتراح بصفة عامة . وفي هذا الصدد ،أقرت التوصية الواردة في الفقرة ٣٣ من المرفق الخامس .

٥٩- وأعرب أحد الوفود عن قلقه ازاء تكاثر الاجتماعات وأشار الى أنه سيكون من المفيد مناقشة مسألة الجوانب القانونية للمناطق التي تحظى بحماية خاصة في اجتماع الخبراء الذى سيتم عقده في حزيران/تموز ١٩٧٩ لبحث مشروع البروتوكول الخاص بالمصادر البرية للتلوث . الا أن أكثرية كبيرة من الوفود ذهبت الى أنه ينبغي بحث القضيتين في اجتماعين منفصلين .

التلوث الناشئ عن استكشاف واستغلال الرصيف القارى وباطن أرضه

٦٠- عملا بالتوصية ٣٥ للاجتماع الاستعراضي الدولي المعقود في موناكو، قدم ممثل المنظمة القضائية الدولية تقرير اجتماع الخبراء المشترك بين المنظمة القضائية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعني بتلوث البحر الأبيض المتوسط الناشئ عن استكشاف واستغلال قاع البحر (UNEP/IG.14/INF.17). وذكر ممثل المنظمة القضائية الدولية، في معرض تقديمه للتقرير أن نتائج اجتماع الخبراء توفر معلومات أساسية كافية يمكن الاستناد اليها في الاضطلاع باعداد مبادئ توجيهية من أجل وضع بروتوكول بشأن هذا المصدر للتلوث. وأفاد الاجتماع بأنه قد تم في سياق اجتماع الخبراء اعداد دراسات تتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار، وبجدوى انشاء صناديق ضمان فيما بين الدول، وجرت مناقشة هذه الدراسات من قبل فريق عامل من الخبراء. وأضاف أن ذلك العمل يمكن أن يكون أساسا مفيدا للدراسات المقبلة في المسائل المتصلة بالموضوع.

٦١- وأشارت عدة وفود الى أن اجتماع الخبراء الفنيين والقانونيين المشترك بين المنظمة القضائية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أسفر عن نتائج ملموسة وتوصيات ايجابية. ورأى بعض الوفود أنه من الضرورى أن يتخذ اجراء فورى ومحدد من أجل صياغة خطوط توجيهية لبروتوكول في هذا الصدد، وأشار بصفة خاصة الى أن أنشطة الاستكشاف والاستغلال البحرى في البحر الأبيض المتوسط تزيد توسعا في حين أن مراقبة معايير وممارسات السلامة الحالية في معظم الدول المشاطئة تنحصر في يد من يعملون في هذه الأنشطة دون سواهم. وأعرب الاجتماع عن تقديره للعمل الذى اضطلعت به المنظمة القضائية الدولية واعترف بفائدته. ونظرا الى أهمية وتشابك المشاكل في هذا المجال فيما يتعلق بسلامة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، فان الاجتماع دعا المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى أن يستكشف امكانيات تقدم هذا العمل خلال فترة السنتين ١٩٧٩-١٩٨٠. وبحث الاجتماع في هذا السياق موضوع أهمية اعداد المعلومات عن الجوانب التقنية لاستكشاف واستغلال باطن أرض البحار، وبخاصة فيما يتعلق بتدابير السلامة وأشار بصفة خاصة الى الدراسات المناسبة التي تقوم بها حاليا الدول المشاطئة لبحر الشمال.

٦٢- وفي هذا الصدد، اعتمد الاجتماع التوصية الواردة في الفقرة ٣٤ في المرفق الخامس.

صندوق الضمان المشترك بين دول المتوسط والمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن تلويث البيئة البحرية

٦٣- قدم خبير استشارى دراسة مشتركة، أعدها هو ومستشار آخر بناء على طلب الأمانة، عن صندوق الضمان المشترك بين دول المتوسط والمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن تلويث البيئة البحرية (UNEP/IG.14/INF.18). وقد نبه الخبير وهو يعرض دراسته الى أنه لا يبدو أن في الاتفاقيات الدولية الراهنة مايفي بما لدول المتوسط من حاجات محددة في هذا الميدان، وأوصى بأن يتم انشاء آلية تكفل التعويض السريع المنصف عن الضرر الناجم عن تلويث البيئة البحرية. واقترح

بالتالي ،أن تنظر دول المتوسط في أمر اعتماد بروتوكول مستقل بشأن المسؤولية والتعويض، وأن تقوم لجنة خبراء بدراسة جدوى وانشاء صندوق أو صناديق ضمان فيما بين الدول ،وذلك بالتعاون مع المنظمة القضائية الدولية ،ومع مراعاة العمل الذى قام به الخبراء الاستشاريون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والدراسات التي أجراها اجتماع الخبراء المشترك بين المنظمة القضائية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمذكورة في الفقرة ٦٠ وما أسفرت عنه من نتائج .

٦٤- وأعرب الاجتماع عن تقديره للعمل الشامل والمتخصص الى حد كبير الذى اضطلع به الخبراء الاستشاريون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،وأشار الى أهمية الدراسة وما أسفرت عنه من استنتاجات بالنسبة للعمل المقبل للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادى الأوروبي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض وبصندوق الضمان المشترك بين دول المتوسط.

٦٥- ولاحظ الاجتماع أن القضايا التي تثيرها الوثيقة UNEP/IG.14/INF.18 ،على بالغ تعقيدها وعسرها ، هي قضايا هامة جدا تستحق مزيدا من الدراسة تقوم بها لجنة خبراء من الدول المشاطئة للمتوسط والاتحاد الاقتصادى الأوروبي . ولذلك ،فقد أوصى بانشاء هذه اللجنة وأن تناط بها الاختصاصات الواردة في التوصية ٣٧ والتي وضعها الاجتماع الاستعراضي الدولي الحكومي في موناكو ،وأنه ينبغي أن يطلب الى المدير التنفيذى دعوة لجنة الخبراء في أواخر عام ١٩٧٩ ،اذا أمكن ذلك ،أو في أوائل ١٩٨٠ . وفي هذا الصدد ،اعتمد الاجتماع التوصية الواردة في الفقرة ٣٥ من المرفق الخامس ،وأعرب عن حرصه على أن يتم عرض دراسات كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة القضائية الدولية على لجنة الخبراء لمساعدتها في عملها . وينبغي أن يتم ابلاغ ما تحرزه لجنة الخبراء من تقدم الى الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة ،في عام ١٩٨١ .

٦٦- وأشار أحد الوفود الى تحفظ حكومته ازاء القرار ٤ الذى اتخذه مؤتمر المفوضين في برشلونة ولكنه أعرب عن استعداد حكومته لتسمية خبير للاشتراك في اللجنة . كذلك أعرب وفد آخر عن قلقه لتكاثر أفرقة الخبراء واجتماعاتهم .

البند ٦- ٤ من جدول الأعمال : الترتيبات المؤسسية والمالية

٦٧- أحاط الاجتماع علما بالجهود التي قام بها المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية والمالية المبينة على توصيات الاجتماعات الدولية الحكومية في برشلونة (١٩٧٥ - ١٩٧٦) ، وفي سبليت (١٩٧٧) ،وموناكو (١٩٧٨) . وقد أشير الى أن هذه الجهود قد جاء ذكرها في المرفق الرابع لتقرير المدير التنفيذى UNEP/IG.14/4 ،والتقرير الذى يتعلق بانشاء صندوق استئماني متوسطي (UNEP/IG.14/7) ومقترحات الميزانية لفترة السنتين ١٩٧٩ - ١٩٨٠ فيما يتعلق بنفقات أنشطة خطة العمل المتوسطية UNEP/IG.14/8. وبناء على هذه المعلومات ،وعلى خلاصة المشاورات غير الرسمية بين رؤساء الوفود ،قدم الرئيس الى الاجتماع توصيات بشأن الميزانية العامة لخطة العمل لفترة السنتين ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ،وتوزيع

النفقات المترتبة عليها فيما بين الحكومات والاتحاد الاقتصادى الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها من منظمات الأمم المتحدة.

٦٨- وأثناء المناقشات التي دارت حول الصندوق الاستئماني المتوسطي المقترح، اتضح أنه اذا أدار المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الصندوق الاستئماني، سيكون الصندوق خاضعا الى حد ما للسياسات والقواعد النظامية التي وردت في نشرة الأمين العام للأمم المتحدة الصادرة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ (UNEP/IG.14/7 Annex I). وكان البديلان المعروضان على الاجتماع هما :

(١) أن ينشأ الصندوق الاستئماني ويطلب الى المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة ادارته وفقا للأنظمة السارية في الأمم المتحدة، أو

(٢) أن ينشأ الصندوق تحت مسؤولية الدول المتوسطية والاتحاد الاقتصادى الأوروبي، وفي هذه الحالة يلزم أن تعتمد الدول المتوسطية والاتحاد آلية خاصة تتولى انشاء الصندوق وكذلك التنسيق العملي مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذى يقوم بعمل الأمانة.

٦٩- استجابة للاستيضاحات التي تقدمت بها وفود مختلفة حول القضايا التي تنطوى عليها الترتيبات المذكورة، أوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مايلي :

(١) أنه ليس في وسع برنامج البيئة قبول ادارة الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط الا وفقا للقواعد المالية الخاصة بذلك ومع أخذ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة في الاعتبار،

(٢) وأن المدير التنفيذى، في هذه الحالة، سوف يبذل ما في وسعه للوقوف بتكاليف دعم البرنامج الموضحة في النشرة عند حدها الأدنى،

(٣) وأنه يتوجب تخفيض مساهمة برنامج البيئة في تكاليف الأمانة تخفيضا تدريجيا يصل بها الى الصفر في موعد لا يجاوز نهاية عام ١٩٨٣، ولكن هذا التخفيض لن ينطبق بالضرورة على مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تكاليف البرنامج.

٧٠- وناقش الاجتماع الخيارات المختلفة ذات الصلة، والتي كانت تتضمن :

(١) ادارة الصندوق الاستئماني بواسطة المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، اما ادارة دائمة أو ادارة مؤقتة،

(٢) أن تدير الصندوق الاستئماني احدى الدول أو المؤسسات أو المنظمات الدولية أو أحد المصارف.

٧١- وعقب التصريحات التي أدلت بها عدة وفود بشأن الحاجة الى المرونة والاقتصاد والفعالية الكاملة في ادارة الصندوق الاستئماني ، وافق الاجتماع على مايلي :

(١) ينبغي انشاء صندوق استئماني متوسطي اقليمي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث. وقد ورد في المرفق الثامن لهذا التقرير بيان بالمساهمات التي تعهدت بها كل حكومة للصندوق الاستئماني لفترة السنتين ١٩٧٩- ١٩٨٠ والجدول الذي بنيت عليه هذه التعهدات ،

(٢) ينبغي للأطراف المتعاقدة أن توكل الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ادارة الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط بصفة مؤقتة ، على أن يكون مفهوما أنه سيستخدم كل ما هو متاح له من الوسائل الممكنة من أجل تحقيق أكبر قدر من الاقتصاد في تلك الادارة ،

(٣) ينبغي للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أن يبحث بحثا مستفيضا ، مستعينا بالدراسات الملائمة ، جدوى ادارة الصندوق الاستئماني بواسطة منظمات أو هيئات أخرى غير برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

(٤) يتم استعراض هذه الآلية في الاجتماع التالي للأطراف المتعاقدة ، حيث قد يكون من المستطاع في حينه التوصل الى قرار على ضوء الخبرة المكتسبة خلال فترة السنتين ١٩٧٩/١٩٨٠ .

واقترح أحد الوفود أن يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة جميع الحكومات التي تستطيع القيام بذلك الى الاسهام في أموال الصندوق الاستئماني بمبالغ أكبر من التي تعهدت بها . وأشار الوفد الى أن حكومته ستنظر فورا بصورة جادة في تقديم مساهمة أكبر في الصندوق الاستئماني .

٧٢- وناقش الاجتماع مشروع صلاحيات لادارة الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط بصيغته التي اقترحها المدير التنفيذي في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/IG.14/7. وتم الاتفاق على نص معدل في ضوء تعديلات شفوية ومكتوبة تقدمت بها عدة وفود . ويرد النص المتفق عليه في المرفق التاسع لهذا التقرير. وقال وفد لبنان انه وافق على الصلاحيات المالية والنظام الداخلي على أساس أنه من المفهوم جيدا أن الأمور المالية تقع بالكامل في اطار اختصاص الدورات العادية والاستثنائية لاجتماعات الأطراف المتعاقدة .

٧٣- وناقش الاجتماع مسألة المقر المقبل لوحدة التنسيق لبرنامج عمل البحر الأبيض المتوسط. وأكد ممثلو اسبانيا وموناكو ولبنان واليونان عروضهم السابقة بشأن استضافة الوحدة ، وتوسعوا بتصريحات مكتوبة و/أو شفوية في تصريحاتهم السابقة بشأن المرافق والمساهمات ذات الصلة . وأعلنت معظم الوفود أثناء المناقشة أنها لا تستطيع في الوقت الحاضر الافصاح بصفة نهائية عن تفضيلها مقرا بذاته ، واتفق الاجتماع في النهاية على مايلي :

"١" أن يقام مقر وحدة التنسيق الدائمة لبرنامج عمل البحر الأبيض المتوسط ،آخر الأمر ، في واحد من بلدان البحر الأبيض المتوسط ،

"٢" وأنه ينبغي للأطراف المتعاقدة ،في اجتماعها العادى التالي ،البت نهائيا في أمر تحديد المدينة التي سوف يقام فيها مقر وحدة التنسيق ،فاذا لم يتم التوصل الى توافق آراء فسيلزم تحديد المقر باللجوء الى التصويت،

"٣" وكاجراء مؤقت، تظل وحدة التنسيق في جنيف.

٧٤- كما تم الاتفاق أيضا على الترحيب بأى عرض لاستضافة وحدة التنسيق ترغب أية دولة أخرى في تقديمه حتى انعقاد الاجتماع التالي للأطراف المتعاقدة. ولا ينبغي أن يؤجل ذلك بأى حال القرار النهائي الواجب اتخاذه في اجتماع الأطراف المتعاقدة العادى التالي.

٧٥- وبحث الاجتماع أيضا مدى الحاجة في المستقبل الى مكتب الأمانة المؤقتة الذى أنشئ في مدريد للمساعدة في الاتصال بين حكومة أسبانيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومات المنطقة بشأن المسائل المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية برشلونة ودخولها حيز النفاذ. وأعرب وفد أسبانيا عن اعتقاده بأن المكتب لم يعد له لزوم اذ أنه قد حقق الغرض منه. ووافق الاجتماع على اغلاق المكتب. وأعربت الوفود والامانة ازاء ذلك عن عميق شكرها لحكومة أسبانيا لكرمها ودعمها ازاء استضافة المكتب طوال الثلاث سنوات الماضية.

٧٦- ولدى النظر في تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٧٩-١٩٨٠ ،أحاط الاجتماع علما بأنه سيكون من الضرورى تخفيض البرنامج الاجمالي للأنشطة ليتفق مع الفروق في الموارد المالية المتاحة في الوقت الراهن ،وأنه ينبغي أن تغطي هذه الموارد المالية أيضا تكاليف ادارة الصندوق الاستئماني المتوسط. واتفق على أنه ينبغي أن يتفق في الاجتماع على مستويات التخفيض في الأجزاء المختلفة من البرنامج بدلا من أن يطلب الى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة اجراء هذه التخفيضات وفقا للاتجاهات والملاحظات التي اتضحت في كل من الاجتماع في جلسته العامة وفي اللجان.

٧٧- وقد اقترحت الوفود أثناء المناقشة العامة التي جرت حول تقديرات الميزانية مناهج مختلفة لاجراء التخفيضات اللازمة. وتضمنت هذه المناهج مايلي :

"١" اجراء تخفيضات في مشاريع محددة ،بما في ذلك الغاء بعض منها ،

"٢" مواصلة تنفيذ خطة العمل على مستوى الأنشطة الجارية حاليا دون ادراج المشاريع الجديدة المقترحة ،

"٣" اجراء التخفيضات بنسبة مئوية على مستوى قطاعي بدلا من مستوى مشاريع محددة ، ومن ثم توزيع هذه التخفيضات فيما بين المشاريع موضع النظر بأنسب أسلوب.

٧٨- وقد شدد جميع الأعضاء طوال المناقشة على أهمية ابقاء النفقات الادارية عند الحد الأدنى. وفي هذا السياق ،أكد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاجتماع أن البرنامج سيبذل قصارى جهده لتحقيق ذلك.

٧٩- وقد اتفق على أنه ينبغي مناقشة البنود المختلفة والاتفاق عليها ،كلا على حدة ،حتى توفر للأمانة مؤشرات واضحة ومحددة الى المواضع التي ينبغي اجراء التخفيضات فيها . وبعد استعراض جميع البنود الممكنة التي يمكن اجراء تخفيضات فيها لتغطية عجز يبلغ ٥ر١ مليون دولار بالنسبة لتقديرات الميزانية المقترحة أصلا ،دارت في الاجتماع مداولات مستفيضة أعربت فيها الوفود عن وجهات نظر مختلفة بشأن البنود التي ترى امكانية تخفيضها وبشأن حجم التخفيض. وكانت المعارضة تجاه بعض المشاريع تتسم بطابع موضوعي أو مالي على السواء. وقد اتفق على أنه يمكن اجراء تخفيضات موضوعية في القسم الأول عن طريق تقليص المشاريع الثامن والثاني عشر والثالث عشر من البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط ،واجراء تخفيض في الفصل العاشر (معايير نوعية البيئة) ،وتخفيض في الفصل التاسع (المركز الاقليمي لمكافحة النفط) . أما في القسم الثاني ،فانه يمكن اجراء تخفيض موضوعي في الفصل الأول (الخطة الزرقاء) . كما اتفق على أنه لا يمكن اجراء تخفيضات ملحوظة في الأقسام الأخرى من البرنامج . ويتضمن المرفق العاشر لهذا التقرير الميزانية المنقحة التي وافق عليها الاجتماع. ويشمل المرفق الحادي عشر بيانا مفصلا عن التكاليف المالية المقترحة. وقد وافق الاجتماع على أنه رغم وجود عجز في الميزانية حتى الآن ،فانه يمكن التغلب على ذلك العجز عن طريق الاقتصاد في المصروفات في كافة بنود البرنامج على مدى فترة تنفيذه.

٨٠- وأثناء مناقشة ميزانية المركز الاقليمي لمكافحة النفط اقترح عدد من الوفود تعويض التخفيضات التي أجريت عن طريق تقديم خدمات خبراء من قبل المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية بوصفها الوكالة المتعاونة التي أوكل اليها تشغيل المركز. وفي هذا السياق ،ذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاجتماع بأنه يفهم من القرار ٧ لمؤتمر برشلونة ١٩٧٦ أنه لا ينبغي أن يؤدي اضطلاع المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية بمهامها ومسؤولياتها تجاه المركز الى زيادة الأعباء في ميزانية المنظمة.

٨١- وفيما يتعلق بمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الميزانية ،وبوجه خاص في تكاليف الأمانة (تكاليف التنسيق والاجتماعات) ،ذكر أحد الوفود أنه ينبغي للمدير التنفيذي أن يفسر القرار ٦/٧٨ الذي اعتمده مجلس الادارة في دورته السادسة تفسيرا واسعا ،واقترح بناء على ذلك تخفيض مساهمة البرنامج في نفقات الأمانة وفقا للجدول التالي :

٢٥٪ من نفقات الأمانة في عامي ١٩٧٩-١٩٨٠
٢٠٪ من نفقات الأمانة في عام ١٩٨١
١٥٪ من نفقات الأمانة في عام ١٩٨٢

١٠٪ من نفقات الأمانة في عام ١٩٨٣
صفر٪ من نفقات الأمانة في عام ١٩٨٤

وقد عرض هذا الجدول كبديل للجدول الذى اقترحه المدير التنفيذى في الفقرة ٩٦ من الوثيقة UNEP/IG.14/8.

٨٢- أما بالنسبة لمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تكاليف البرنامج في خطة العمل المتوسطية، فان الاجتماع اعتمد القرار الوارد في المرفق الثاني عشر لهذا التقرير، والذى يدعو المدير التنفيذى الى الابقاء على مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذه التكاليف في المستقبل عند مستواها المقرر لعام ١٩٧٩.

٨٣- وقد رحب ممثل برنامج البيئة باعتماد هذا القرار. ولفت انتباه الاجتماع في هذا الصدد الى أن مستوى الدعم الذى تعهد به البرنامج كان يتناسب بشكل مباشر مع الأموال التي تلتزم بها الحكومات كما حددها المرفق العاشر. غير أن هذا المبلغ قد اختلف حاليا عن ذلك المبلغ الذى التزم به برنامج البيئة لعام ١٩٧٩. وأكد ممثل برنامج البيئة على أنه ينبغي اعتبار أى مبالغ ترد من البرنامج وتجاوز نسبة ٢٥٪ من اجمالي الميزانية بمثابة دفعة مقدمة من المساهمة في تكاليف خطة العمل المتوسطية سوف يقتضي الأمر اعادتها الى صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة عندما يعتمد مجلس ادارة البرنامج في دورته القادمة في نيسان/أبريل انشاء صندوق الاستئمان المتوسطي. وأشار ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بمساهمة برنامجه في تكاليف البرنامج بعد عام ١٩٧٩ الى أن مستوى التمويل سيتوقف على الموارد المالية التي ستتاح في حينه لصندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٨٤- وانتقل الاجتماع بعد ذلك الى مناقشة مشروعي قرارين، أحدهما مقدم من وفود أسبانيا وايطاليا وفرنسا (الوثيقة UNEP/IG.14/CRP.9) لانشاء مكتب موسع، والاخر من تركيا، وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وقبرص ومالطة والمغرب ويوغوسلافيا (UNEP/IG.14/CRP.12) للدعوة لانعقاد اجتماع دولي حكومي قصير (٢-٣ أيام) لاستعراض التقدم المحرز في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك آثارها على تقديرات الميزانية. وبعد المناقشة، تم اعتماد القرار الثاني الذى ورد في شكله النهائي المتفق عليه في المرفق الثالث عشر لهذا التقرير. وقد قبل العرض الذى تقدم به وفد أسبانيا لاستضافة الاجتماع الدولي الحكومي في برشلونة والذى حاز تقدير الاجتماع. واتفق على مواصلة النظر في الاقتراح المتعلق بالمكتب الموسع في الاجتماع الدولي الحكومي.

٨٥- وقد قبل الاجتماع بالتقدير العرض الرسمي الذى قدمه مندوب اليونان باستضافة المؤتمر الدبلوماسي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط بشأن بروتوكول عن مصادر التلوث البرية، المقرر عقده في ١٩٨٠، كما أشار الاجتماع كذلك بالتقدير الى العرض السخي من جانب مندوب

اليونان أيضا لاستضافة الاجتماع الدولي الحكومي بشأن المناطق ذات الحماية الخاصة في البحر الأبيض المتوسط ، المقرر عقده في تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٩ . كما رحب الاجتماع بالتأكيد الذى قدمه مندوب فرنسا لعرضه بشأن استضافة الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكوليها ، المقرر عقده في ١٩٨١ .

البند ٧ من جدول الأعمال : أعمال أخرى

٨٦ - قام السيد ب.س. ترنزيو ، الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي (IPU) باحاطة الاجتماع علما بالأنشطة التي تقوم بها منظمته في مجال حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط ، ووجه انتباه الاجتماع بوجه خاص الى النتائج التي توصلت اليها " اللجنة الفرعية للاتحاد البرلماني الدولي ، المعنية بدراسة وسائل مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط " ، والتي اجتمعت في أثينا يومي ٩ و ١٠ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٩ ، والى العديد من توصيات اللجنة الفرعية التي ترتبط ارتباطا مباشرا بخطة العمل المتوسطية . وعرض السيد ترنزيو على الاجتماع الدعم الكامل من قبل الاتحاد البرلماني الدولي في المساعدة على بلوغ أهداف خطة العمل المتوسطية من خلال عمل لجنته الفرعية في مجال مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط .

٨٧ - وتحت البند نفسه من جدول الاعمال ، قدمت عدة وفود مقترحات تتعلق بتعيين الموظفين في وحدة التنسيق المسؤولة في اطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط . وقد أعرب أحد الوفود ، من بين أمور أخرى ، عن رغبته في أن يندمج جهاز العاملين الدولي القائم حاليا في مدريد مع وحدة التنسيق المقرر انشاؤها بصفة مؤقتة في جنيف .

٨٨ - ووجه ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة انتباه الاجتماع الى الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من الوثيقة UNEP/IG.14/8 اللتين تناولت بالتفصيل احتياجات الوحدة من العاملين في ١٩٧٩ في الوقت الذى تتخذ فيه مقرا لها في جنيف . وأشار الى أن هذه الاحتياجات تتطلب اعادة النظر في عام ١٩٨٠ في ضوء الاحتياجات الكلية من العاملين في برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وطلب أحد الوفود مناقشة موضوع تعيين جهاز الموظفين في وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في الاجتماع الدولي الحكومي المقرر عقده في ١٩٨٠ . ووافق الاجتماع على أنه ينبغي توفير المرونة في جميع جوانب البرنامج ، وناشد المدير التنفيذى الاقتصاد في النفقات الادارية .

٨٩ - وبالاضافة الى ذلك ، اتفق المؤتمر على أنه ينبغي استخدام خبراء من دول البحر الأبيض المتوسط ذاتها قدر المستطاع ، وذلك بغية زيادة مشاركة الدول المشاطئة للبحر الابيض المتوسط في البرنامج . كما طلب الى الامانة أن تقدم للحكومات قائمة بالخبراء المستخدمين ، والاعمال التي يقوم بها كل منهم ، وتكاليف خدماتهم .

البند ٨ من جدول الاعمال : اعتماد التقرير

٩٠- اعتمد الاجتماع تقريره حول البند ٦- ٤ من جدول الأعمال وتوصيات اللجنتين بشأن البنود ٦ - ١ و ٦-٢ و٦-٣ من جدول الاعمال لتضمينها في التقرير النهائي . واتفق على دعوة الوفود الى تقديم تعليقاتها ومقترحاتها بصدد التقرير الى الأمانة حتى يوم ٢٤ شباط / فبراير ١٩٧٩ ووافق الاجتماع على عرض التقرير بعد ذلك على المكتب لاعتماده قبل صدوره في صيغته النهائية .

البند ٩ من جدول الأعمال : اختتام الاجتماع

٩١- اختتم الرئيس الاجتماع في تمام الساعة ١٨ر٣٠ من يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٩ .

المرفق الأول

قائمة الوثائق المعروضـــة علـى الاجتماع

ألف ـ وثائق العمل (متوفرة بالاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية)

UNEP/IG.14/1	جدول الأعمال
UNEP/IG.14/2	جدول الأعمال المشروح
UNEP/IG.14/3	مشروع النظام الداخلي
UNEP/IG.14/4 UNEP/IG.14/4/Corr.1	تقرير المدير التنفيذي عن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في الفترة من ١٩٧٥ حتى كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ والأنشطة الموصى بها لفترة السنتين ١٩٧٩ - ١٩٨٠
UNEP/IG.14/5	اقتراحات بشأن الاجراءات التي يتعين اتباعها والتعريفات المقتضاة لتنفيذ بروتوكول حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات
UNEP/IG.14/6	مذكرة عن حرق المواد في البحر فيما يتعلق ببروتوكول حماية البحـــر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات
UNEP/IG.14/7	تقرير المدير التنفيذي عن انشاء صندوق استئماني اقليمي متوسطـــي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
UNEP/IG;14/8, UNEP/IG.14/8/Corr.1, UNEP/IG.14/8/Add.1 UNEP/IG.14/8/Add.2	اقتراحات المدير التنفيذي بشأن الميزانية لفترة العامين ١٩٧٩/ ١٩٨٠ فيما يتعلق بنفقات أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

B. Information Documents

باء - نشرات المعلومات

UNEP/IG.14/INF.1/Rev.1	List of documents (Arabic, English, French and Spanish) (بالاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.2	List of participants (Trilingual) (بالاسبانية والانكليزية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.3	Co-ordinated Mediterranean Pollution Monitoring and Research Programme (MED POL). Programme description (English and French) (بالانكليزية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.4	Co-ordinated Mediterranean Pollution Monitoring and Research Programme (MED POL). Administrative report: February 1975 - September 1978 (English and French) (بالانكليزية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.5	Not issued لم تصدر
UNEP/IG.14/INF.6	Co-ordinated Mediterranean Pollution Monitoring and Research Programme (MED POL). Reference methods for pollution studies (English only) (بالانكليزية فقط)
UNEP/IG.14/INF.7	Proceedings of ICSEM/UNEP Joint Workshop on Pollution of the Mediterranean (Antalya, 24 - 27 November 1978) (Bilingual: One copy per delegation) (بالانكليزية والفرنسية - نسخة واحدة لكل وفد)
UNEP/IG.14/INF.8	Selected bibliography on the pollution of the Mediterranean Sea (Bilingual) (بالانكليزية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.9	Report of the Expert Consultation on Aquaculture Development in the Mediterranean Region (Athens, 14 - 18 March 1978) (English and French) (بالانكليزية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.10	Report of the Meeting of Experts on Fresh Water Resources Management in the Mediterranean Region (Cannes, 25 - 29 April 1978) (English and French) (بالانكليزية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.11	Report of the Meeting of Government Experts for Developing a Co-operative Programme on the Practical Applications of Renewable Sources of Energy in the Mediterranean Region (Malta, 9 - 13 October 1978) (English and French) (بالانكليزية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.12	Report on the activities of the Regional Oil Combating Centre in Malta (English and French) (بالانكليزية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.13	Report of the Workshop on Oil Pollution Contingency Planning for the Mediterranean Sea (Malta, 4 - 7 September 1978) (English and French) (بالانكليزية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.14	Not issued لم تصدر

UNEP/IG.14/INF.15	Note on the Possible Designation of the Mediterranean Sea as a Special Area for the Purposes of Annex II of the International Convention for the Protection of Pollution from Ships, 1973 (English and French) (بالانكليزية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.16	Report of the Meeting of Experts on a Mediterranean Regional Trust Fund and other Institutional and Financial Matters (Geneva, 18 - 22 September 1978) (English and French) (بالانكليزية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.17	Report of IOC/UNEP Meeting of Experts on Pollution of the Mediterranean Sea resulting from Exploration and Exploitation of the Seabed (English and French) (بالانكليزية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.18	Study concerning Mediterranean Inter-state Guarantee Fund and Liability and Compensation for damage resulting from the pollution of the marine environment (English and French) (بالانكليزية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.19	قائمة بالنشرات والوثائق التي أصدرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن خطة عمل البحر الابيض المتوسط (بالاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.20	Proposals for the Development of Co-operative Regional Activities in the Field of Human Settlements and Tourism and for Soil Protection (English only) (بالانكليزية فقط)
UNEP/IG.14/INF.21	IAEA Revised Definition and Recommendations concerning Radioactive Wastes and other Radioactive Matter relevant to the Barcelona Protocol on Dumping (English, French and Spanish) (بالاسبانية والانكليزية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.22	Comments submitted by United Nations Office of Legal Affairs concerning Draft Rules of Procedure for Meetings and Conferences of the Contracting Parties to the Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution (English only) (بالانكليزية فقط)
UNEP/IG.14/INF.23	Preliminary draft Protocol for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution from Land-Based Sources: Comments on the inventory of areas of disagreement (English and French) (بالانكليزية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.24	Data Profiles for Chemicals for the Evaluation of their Hazards to the Environment of the Mediterranean Sea (English only: One copy per delegation) (بالانكليزية فقط - نسخة واحدة لكل وفد)
UNEP/IG.14/INF.25	Report on Meeting of the Blue Plan Focal Points (Geneva, 1 - 2 February 1979) (English and French) (بالانكليزية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.26	Information concerning the Priority Actions Programme (English only) (بالانكليزية فقط)

UNEP/IG.14/INF.27	Some precedents concerning participation of United Nations bodies and Specialized Agencies (Note by the Food and Agriculture Organization of the United Nations) (English and French) (بالانكليزية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.28	Dissolved and Dispersed Hydrocarbons in the Eastern Mediterranean Sea (English only) (بالانكليزية فقط)
UNEP/IG.14/INF.29	The Role of the Regional Oil Combating Centre for the Mediterranean Sea (English and French) (بالانكليزية والفرنسية)
UNEP/IG.14/INF.30	Draft project proposal for the functioning of Marmaris Solar Energy Research Centre as a specific regional R + D centre for the practical utilization of solar energy in the Mediterranean region (English only) (بالانكليزية فقط) .

المرفق الثاني

قائمة المشتركين

LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTS
LISTA DE LOS PARTICIPANTES

ALGERIA
ALGERIE
ALGERIA
الجزائر

* Mohamed El-Hadi BENNADJI
Ministère de l'hydraulique, de la mise en valeur de terres et de la protection de l'environnement
Kouba, Alger
Tel: 77-17-20/21

CYPRUS
CHYPRE
CHIPRE
قبرص

* Andreas DEMETROPOULOS
Director
Fisheries Department
Government Dept. of the Ministry of Agriculture and Natural Resources
Tagmachou Pouliou 5-7
Nicosia
Tel: 40/3279

Kypros KYPRIANOU
Director
Economic Affairs Division-
Alternate Ministry of Foreign Affairs
Nicosia
Tel: 40/2360

EUROPEAN ECONOMIC COMMUNITY
COMMUNAUTE ECONOMIQUE EUROPEENNE
COMUNIDAD ECONOMICA EUROPEA
الاتحاد الاقتصادي الأوروبي

* Michel CARPENTIER
Directeur Général, Chef du Service de l'Environnement et de la Protection des Consommateurs
Commission des Communautés Européennes
200, rue de la Loi
Bruxelles

---

* Head of delegation/Chef de la délégation/Jefe de la delegacion

P. BONNAURE
Directeur des Etudes prospectives
au Centre Commun de Recherche
d'Ispra
c/o Commission des Communautés
Européennes
200, rue de la Loi
Bruxelles

Ubaldo ZITO
Chef du service des Relations
Internationales
Service de l'Environnement et de la
Protection des Consommateurs
Commission des Communautés
Européennes
200, rue de la Loi
Bruxelles

René-Christian BERAUD
Conseiller Juridique
Commission des Communautés
Européennes
200, rue de la Loi
Bruxelles

G. BERTOLINI
Chef de la division Electronique
au Centre Commun de Recherche
d'Ispra
c/o Commission des Communautés
Européennes
200, rue de la Loi
Bruxelles

Jacques VACCAREZZA
Service de l'Environnement et de la
Protection des Consommateurs
Service Gestion des Eaux
Administrateur Principal
200, rue de la Loi
1049 Bruxelles

Tanino DICORRADO
Service "Relations Internationales"
Service de l'Environnement et de la
Protection des Consommateurs
200, rue de la Loi
1049 Bruxelles

Tel: 735 00 40/735 80 40
Telex: 21877 COMEU B

Friedrich GEISS
Commission des Communautés
Européennes
200 rue de la Loi
Bruxelles
Tel: 0039 332 780131

EGYPT
EGYPTE
EGIPTO
مصـــر

* Taher DINANA
First Secretary
Permanent Mission of Egypt to the
United Nations at Geneva
72, rue de Lausanne
1202 Genève
Tel: 31.65.30

FRANCE
FRANCE
FRANCIA
فرنســا

* Jacques LECLERC
Sous-Directeur au Ministère des
Affaires Etrangères
37, Quai d'Orsay
75007 Paris
Tel: 555.95.40

Henri CREPIN-LEBLOND
Conseiller des Affaires Etrangères
Direction des Affaires économiques et
financières
Ministère des Affaires Etrangères
37, Quai d'Orsay
75007 Paris
Tel: 588 9840

Marcel SURBIGUET
Conseiller Juridique
Ministère des Affaires Etrangères
37, Quai d'Orsay
75007 Paris
Tel: 555 95 60

Hélène DUBOIS
Secrétaire des Affaires Etrangères
Ministère des Affaires Etrangères
37, Quai d'Orsay
75007 Paris
Tel: 555 95 40

René BOURONE
Ministère de l'Environnement
14, Blvd. du Général Leclerc
92521 Neuilly
Tel: 758.12.12

Jean-Pierre MERCIER
Sous-Directeur Mer et Océans - DPPN
Ministère de l'Environnement
14, Blvd. du Général Leclerc
92200 Neuilly
Tel: 758.12.12

Jean-Loic NICOLAZO
Ministère de l'Environnement
14, Blvd. Général Leclerc
92200 Neuilly
Tel: 758.12.12

Pierre NOUNOU
Chef du Service "Protection de
l'Environnement Marin"
CNEXO
66 Avenue de'Iena
75016 Paris
Tel: 723-55-28

Anne-Françoise MATHIEU
Chargée de Mission
Ministère de l'Environnement et
Cadre de Vie
14, Blvd. du Général Leclerc
92521 Neuilly
Tel: 758 12 12

Mireille JARDIN
Ministère de l'Environment
1, avenue de Lowendal
75007 Paris
Tel: 555 95 50

GREECE
GRECE
GRECIA
اليونان

* Marinos YEROULANOS
Executive General Director
National Council for Physical
Planning and the Environment,
Secretariat
Zalokosta 1, Athens
Tel: 3624976

Panagiotis LAGOS
Scientific Collaborator, National
Council for Physical Planning and
the Environment, Secretariat,
Ministry of Co-ordination
Zalokosta 1, Athens
Tel: 3619273

- o -

Christos PAVLOU
Scientific Adviser to the Secretariat
for Physical Planning and the
Environment
Ministry of Co-ordination
Zalokosta 1
Athens
Tel: 3619273

Alexandros BOUSOULENGAS
Scientific Adviser, Scientific Research
and Technology Agency
Ministry of Co-ordination
Vas. Konstantinou 48
Athens
Tel: 740015

George LYMBERIDES
Special Adviser
Ministry of Foreign Affairs
Athens
Tel: 3609194

Aris SALVANOS
Commander H.C.G.
Director, Marine Environment
Protection Division
Ministry of Mercantile Marine
Notora Str. 88,
Piraeus
Tel: 4171832

ISRAEL
اسرائيل

* Uri MARINOV
Director, Environmental Protection
Service,
Ministry of the Interior
P.O. Box 6158
Jerusalem 91060
Tel.: 02-69671

ITALY
ITALIE
ITALIA
ايطاليا

* Son Excellence
Giovanni FALCHI
Ambassadeur
Ministère des Affaires Etrangères
Rome

Arnaldo V. DE MOHR
Conseiller
Ministère des Affaires Etrangères
Rome
Tel: 39 28 03

Franco FIORELLI
Instituto di Studi per la
Programmazione Economica
Via Belisario, 15
Roma
Tel: 48 35 31

Gaetano SPIRITO
Ministero dell'Interno
Direzione Generale Protezione Civile
Roma
Tel: 4667/247

Gerarda D'AGOSTINO
Ispettore Generale
Ministero Marina Mercantile
Direzione Generale Demanio e Porti
Roma

Nicola SARTI
Ministère de la Santé
Rome
Tel: 06/5916941

Franco MAGI
Ministero Partecipazioni Statali
c/o ENI
Pzle. E. MATTEI 1
Roma

Gianni BONATI
Confindustria
Largo Donegoni 1/2
Milano
Tel: 02/6270 3583

Guiliano FIERRO
Expert, Ministère des Affaires
Etrangères
Instituto di Geologia
Universita di Genova
Palazzo delle Scienze
Corso Europa 30
16132 Genova
Tel: 010/505898

Gian Luigi CUROTTI
Directeur
Institut Agronomique pour
l'Outremer
Via Cocchi, 4
Florence
Tel: 055/573201

Paolo FABBRI
Dept. de Géographie Economique
Université de Bologne
Bologne
Tel: 231669

Vincenzo FAENZA
Directeur Général
Institut Agronomique pour
l'Outremer
Via Cocchi, 4
Florence
Tel: 055/573201

Ugo SESSI
Conseiller
Ministère du Tresor
RGS-IGAE
Rome
Tel: 4981/2397

LEBANON
LIBAN
LIBANO
لبنـــان

* Joseph NAGGEAR
Président du Conseil d'Administration
du Conseil National de la
Recherche Scientifique
Beyrouth
Tel: 302.287

Joseph NAFFAH
Secrétaire Général du Conseil de la
Recherche Scientifique
Beyrouth

LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA
JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE
JAMAHIRIYA ARABE LIBIA
الجماهيرية العربية الليبية

* Najib EL SHEIBANI
Secretariat of Foreign Affairs
Tripoli
Tel: 37643

Farhat ABUSHAWASHI
General Dir. of the Environmental
Protection Department
Secretariat of Municipality
Tripoli
Tel: 39466

Farouk EL-EZ MERLI
Project Section Supervisor
Ministry of Petroleum
P.O. Box 256
Tripoli
Tel: 44 131-9

Mustafa NURI
Director
Marine Department of the
Ministry of Marine
Tripoli

MALTA
MALTE
MALTA
مالطة

* Evarist V. SALIBA
Permanent Representative to the
United Nations at Geneva
2 parc du Château-Banquet
1202 Geneva
Tel: 31 05 80

Louis SALIBA
Secretary
Malta Human Environment Council
Ministry of Health and Environment
Valletta
Tel: 24071

Lawrence CIANTAR
Chairman
Renewable Energy Committee
Enemalta Corporation
Malta
Tel: 26825

MONACO
موناكو

* Son Excellence
César C. SOLAMITO
Ministre Plénipotentiaire
Délégué permanent auprès des
Organismes internationaux
Villa Girasole
Boulevard de Suisse
Monte Carlo
Tel: 303371

Robert PROJETTI
Secrétaire au Département des
Travaux Publics et des Affaires
Sociales
Ministère d'Etat
Monaco
Tel: 30 19 21

MOROCCO
MAROC
MARRUECOS
المغـــرب

* Mohammed BELMAHI
Directeur de l'Aménagement du
Territoire
Ministère de l'Habitat et de
l'Aménagement du Territoire
Rabat

Driss DAHAK
Directeur de l'Institut National d'Etudes judiciaires et Président de la Commission juridique nationale de l'Environnement
B.P. 1007 Rabat
Tel: 52513 - 53916
Telex: Justice 31888

Halima IDRISSI
Chargée de la coordination des projets-pilotes en matière de la protection de l'Environnement marin
Institut des pêches
Casablanca
Tel: 276088 / 267811

SPAIN
ESPAGNE
ESPANA
أسبانيا

* Daniel DE LINOS
Director General de Medio Ambiente
Ministerio de Obras Publicas y Urbanismo
Madrid
Tel: 2332020

Francisco MONFORTE LOPEZ
Subdirector General de Cooperacion con Organismos Internacionales para el Desarrollo
Ministerio de Asuntos Exteriores
Madrid
Tel: 31 22 30

Angel MATO
Subdirector General de Seguridad Maritima y Contaminacion
Subsecretaria de Pesca y Marina Mercante
Ministerio de Transportes y Communicaciones
Madrid
Tel: 2315790

José Ignacio NAVARRO
Subdirector General
Instituto Nacional de Prospectiva
Serrano 46
Madrid 1
Tel: 2762800

Joaquin ROS
Coordinador del Plan de Accion del Mediterraneo
Dirrecion General del Medio Ambiente
Ministerio Obras Publicas
Madrid

Julian MINGO
Direccion General de Obras Hidraulicas
Ministerio de Obras Publicas y Urbanismo
Madrid
Tel: 2531600 Ext. 2208

José CERVERA
Estado Mayor de la Armada
Ministerio de Defensa
Madrid

Julian RUIZ DE GAMIZ
Subsecretaria de Pesca y Marina Mercante
Direccion General Pesca
Ministerio de Transportes y Comunicaciones
Madrid
Tel: 232.8420-262

José BARTHELEMY
Direccion General de Puertos y Costas
Ministerio de Obras Publicas y Urbanismo
Madrid
Tel: 2531600 Ext. 2693

Francisco SUMMERS
Jefe de Servicio de Actuaciones Exteriores
Direccion General de Medio Ambiente
Ministerio de Obras Publicas y Urbanismo
Madrid
Tel: 2531600 Ext. 2453

SYRIAN ARAB REPUBLIC
REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
REPUBLICA ARABE SIRIA
الجمهورية العربية السورية

* Adel HAMWI
Chairman
National Oceanographic Committee
University of Damascus
Damascus
Tel: 331-712

TUNISIA
TUNISIE
TUNISIA
تونس

* Son Excellence
Ridha BACH BAOUAB
Ambassadeur
Directeur pour les Conférences
et Organisations internationales
aux Affaires Etrangères
Tunis
Tel: 284.724

Mohamed Mouldi MARSIT
Sous-Directeur au Premier Ministère
Tunis
Tel: 260 600

Hassen BOUSSOFFARA
Chef de Cabinet du Ministre de
l'Industrie Mine Energie
Tunis
Tel: 262.567

Hedia BACCAR
Attaché de Cabinet
Ministère de l'Agriculture
Tunis
Tel: 263342
Telex: BIRH 12028

Moncef RIAHI
Chef de la Division des Institutions
Spécialisées
Ministère des Affaires Etrangères
Tunis
Tel: 285 630
Cable: MINETRAN

Farouk LADJIMI
Secrétaire
Mission permanente de la Tunisie
à Genève
58 rue de Moillebeau
1211 Genève 19
Tel: 34.84.50

TURKEY
TURQUIE
TURQUIA
تركيا

* Alptekin UNLUTURK
Director
Economic and Technical Co-operation
Department
Ministry of Foreign Affairs
Ankara
Tel: 17.37.56

Ozdogan AKTAR
Head of the Department of
International Relations
The Environment Organization
Prime Ministry
Ataturk Bulvari 125
Yenisehir
Ankara
Tel: 18.18.61

Cemalettin PALA
Expert
Department of Energy
The Ministry of Energy and Natural
Resources
Ankara
Tel: 23.61.37/348

Ramih CANKUR
First Secretary
Permanent Mission of Turkey to the
United Nations at Geneva
56, rue de Moillebeau
1211 Geneva 19
Tel: 34 39 30

YUGOSLAVIA
YOUGOSLAVIE
YUGOESLAVIA
يوغوسلافيا

* Stanko MANESTAR
Secretary of the Republic Secretariat
for Urbanism, Construction, Utilities
and Housing of the SR of Croatia
Marulicev Trg 18
Zagreb
Tel: 447 811

Daniel REZEK
Secretary of the Republic Secretariat
for Water Engineering of the
SR of Croatia
Proleterskih brigada 220
Zagreb
Tel: 510935

Nedeljko RAICKOVIC
Senior Adviser
Federal Committee for Agriculture
Bulevar AVNOJ-a 104
Beograd
Tel: 602-555

Mustafa BIJEDIC
Counsellor
Permanent Mission of Yugolsavia to the
United Nations at Geneva
5 Chemin Thury
1206 Geneva
Tel: 46.44.33

Milica KOMAC
Senior Adviser
Republic Secretariat for Urbanism
of the SR of Slovenia
Zupanciceva 6
Ljubljana
Tel: 061 21 189

Bosko PETRIK
Senior Adviser
Republic Secretariat for Water
Engineering of the
SR of Croatia
Proleterskih brigada 220
Zagreb
Tel: 510 935

Franjo GASPAROVIC
Adviser
Republic Secretariat for Urbanism,
Construction, Utilities and Housing
of the SR of Croatia
Marulicev Trg 18
Zagreb
Tel: 0038-41-447811

Ljubomir JEFTIC
Centre for Marine Research
Institute "Rudjer Boskovic"
Bijenicka cesta
Zagreb
Tel: 424-355

Berislav KALOGJERA
Director of the Regional Activity
Centre for the Priority Actions
Programme
Institute for Urbanism of Dalmacija
Iza Vestibula 4
Split
Tel: 41-966

Velimir PRAVDIC
Scientist
Centre for Marine Research
Institute "Rudjer Boskovic"
P.O.B. 1016
YU-41001 Zagreb
Tel: 424-355

OBSERVERS
OBSERVATEURS
OBSERVADORES

مراقبـــون

UNITED NATIONS MEMBER STATES
ETATS MEMBRES DES NATIONS UNIES
ESTADOS MIEMBROS DE LAS NACIONES UNIDAS

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

UNION OF THE SOVIET
SOCIALIST REPUBLICS
UNION DES REPUBLIQUES
SOCIALISTES SOVIETIQUES
UNION DE REPUBLICAS
SOCIALISTAS SOVIETICAS
اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـــة
السوفياتيـــة

Peter AGAFONOV
State Committee for Science
and Technology
Science Secretary
11 Gorky Street
Moscow

Ilia MATOV
Deputy Chief
Scientific and Technical Department
Ministry of Merchant Marine
1/4 Zhdanov Street
Moscow

UNITED STATES OF AMERICA
ETATS-UNIES D'AMERIQUE
ESTADOS UNIDOS DE AMERICA
الولايات المتحدة الأمريكية

David MACUK
Permanent Representative to UNEP
Permanent Mission of the United States of America to the United Nations at Geneva
80, rue de Lausanne
1211 Geneva 21

Gordon D. CARTWRIGHT
Science Officer
Permanent Mission of the United States of America to the United Nations at Geneva
80, rue de Lausanne
1211 Geneva 21

المراقبون في الأمم المتحدة

OBSERVERS TO THE UNITED NATIONS
OBSERVATEURS AUX NATIONS UNIES
OBSERVADORES A LAS NACIONES UNIDAS

SWITZERLAND
SUISSE
SUIZA
سويسرا

M. MERONI
Secrétaire d'Ambassade
Mission permanente de la Suisse près les Organisations internationales
Genève

REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS, SPECIALIZED AGENCIES AND OTHER ORGANIZATIONS
REPRESENTANTS DES NATIONS UNIES, INSTITUTIONS SPECIALISEES ET AUTRES ORGANISATIONS
REPRESENTANTES DE LAS NACIONES UNIDAS, ORGANISMOS ESPECIALIZADOS Y OTRAS ORGANIZACION
ممثلو الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى

UNITED NATIONS
الأمم المتحدة

Theodore S. ZOUPANOS
Deputy to the Director
External Relations and Inter-Agency Affairs
Palais des Nations
Geneva

Hugo CAMINOS
Secretariat, Third United Nations Conference on the Law of the Sea (UNCLOS)
United Nations
New York, N.Y. 10017

ECONOMIC COMMISSION FOR EUROPE اللجنة الاقتصادية لأوروبا	Amasa BISHOP Director of the Environment and Human Settlements Division Palais des Nations 1211 Geneva 10
	Claude DUCRET Environment and Human Settlements Division Palais des Nations 1211 Geneva 10
UNITED NATIONS INDUSTRIAL DEVELOPMENT ORGANIZATION منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	Jack B. CARMICHAEL Office of the Director International Centre for Industrial Studies Lerchenfelderstrasse, 1 Vienna
UNITED NATIONS DEVELOPMENT PROGRAMME برنامج الأمم المتحدة الانمائي	Salah AL-SHAIKHLY Assistant Administrator and Director Regional Bureau for Arab States UNDP United Nations Plaza New York, N.Y. 10017
	J. Peter PRINS Chief, Unit for Europe UNDP United Nations Plaza New York, N.Y. 10017
	Roger BOOTH Co-ordinator of the Joint UNDP/UNEP Co-operative Projects in the Mediterranean UNEP Palais des Nations Geneva
	Anders PERSSON Senior Liaison Officer UNDP Palais des Nations Geneva
SPECIALIZED AGENCIES	الوكالات المتخصصة
INTERNATIONAL LABOUR OFFICE مكتب العمل الدولي	Harry EVAN Working Conditions and Environment Department ILO 1211 Geneva 22

FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION منظمة الأغذية والزراعة	Jean-Pierre DOBBERT Legal Counsel FAO Via delle Terme di Caracalla Rome
	Miroslav NIKOLIC Senior Fishery Resources Officer FAO Via delle Terme di Caracalla Rome
UNITED NATIONS EDUCATIONAL, SCIENTIFIC AND CULTURAL ORGANIZATION منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	Michel BATISSE Deputy Assistant Director General for Science (Environment and Natural Resources) UNESCO 7, Place de Fontenoy 75700 Paris
	José A. DA COSTA Senior Officer Division of Water Sciences UNESCO 7, Place de Fontenoy 75700 Paris
INTERGOVERNMENTAL OCEANOGRAPHIC COMMISSION OF UNESCO اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات	Ray C. GRIFFITHS Assistant Secretary Intergovernmental Oceanographic Commission UNESCO 7, Place de Fontenoy 75700 Paris
WORLD HEALTH ORGANIZATION منظمة الصحة العالمية	J. Ian WADDINGTON Director Environmental Health WHO Regional Office for Europe Copenhagen
	Hans J. SCHLENZKA Senior Legal Officer WHO 1211 Geneva 27
	George PONGHIS Consultant Promotion of Environmental Health WHO Regional Office for Europe Copenhagen

WORLD METEOROLOGICAL ORGANIZATION المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	David BARGMAN Chief of Division Meteorological Application and Environment Department WMO Geneva
	Ivan ZRAJEVSKIJ Scientific Officer Meteorological Application and Environment Department WMO 1202 Geneva
INTER-GOVERNMENTAL MARITIME CONSULTATIVE ORGANIZATION المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية	Yoshio SASAMURA Director Marine Environment Division IMCO 101-104 Piccadilly London W.1.
	Philippe LE LOURD Director Regional Oil Combating Centre for the Mediterranean Sea Manoel Island Malta
	David EDWARDS Marine Environment Division IMCO 101-104 Piccadilly London W.1
WORLD TOURISM ORGANIZATION المنظمة العالمية للسياحة	Rajesh RAWAT Secrétaire Général Adjoint Avenida del Generalisimo 59 Madrid 16

* * *

INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Danny VAN AS Division of Nuclear Safety and Environmental Protection IAEA Karntner Ring 11 P.O. Box 590 1011 Vienna
	Merle S. OPELZ Head IAEA Liaison Office Palais des Nations Geneva

المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

INTERGOVERNMENTAL AND NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ARAB LEAGUE EDUCATIONAL, CULTURAL AND SCIENTIFIC ORGANIZATION (ALECSO) منظمة الجامعة العربية للتربية والثقافة والعلوم	Elsayed Mohamed RIFAT Co-ordinator Red Sea and Gulf of Aden Programme 109 Tahrir Street Dokki Giza Cairo Egypt
COMMISSION INTERNATIONALE POUR L'EXPLORATION SCIENTIFIQUE DE LA MEDITERRANNEE اللجنة الدولية للاستكشاف العلمي في البحر الابيض المتوسط	Son Excellence César C. SOLAMITO CIESM Monaco
CONSEIL DE L'EUROPE مجلس أوروبا	Francis ROSENSTIEL Assistant to the Director of Political Affairs Secrétariat Général Strasbourg
INTERNATIONAL JURIDICAL RGANIZATION المنظمة القانونية الدولية	Mario GUTTIERES President IJO Via Barberini 3 00187 Rome Charles ST. CHARLES Attorney at Law IJO Rome
INTER-PARLIAMENTARY UNION الاتحاد البرلماني الدولي	Pio-Carlo TERENZIO Secretary General Place du Petit-Saconnex 1211 Geneva Francis WILCOX Secretary of Committee Place du Petit-Saconnex 1211 Geneva
INTERNATIONAL UNION FOR CONSERVATION OF NATURE AND NATURAL RESOURCES الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية	David A. MUNRO Director General IUCN CH-1110 Morges Pierre HUNKELER Programme Officer IUCN, Morges

UNEP/IG.14/9
Annex III

المرفق الثالث

جدول الأعمال

١ــ افتتاح الاجتماع

٢ــ النظام الداخلي

٣ــ انتخاب هيئة المكتب

٤ــ اقرار جدول الأعمال

٥ــ تنظيم الأعمال

٦ــ تقرير المدير التنفيذى بشأن تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وتوصيات بما يضطلع به من أنشطة خلال فترة عامي ١٩٧٩/١٩٨٠.

٦ــ (١) التقييم البيئي

(أ) البرنامج المتوسطي المنسق لرصد وبحث التلوث (MED POL)

(ب) وضع معايير بشأن نوعية البيئة

(جـ) استحداث النماذج

٦ــ (٢) ادارة البيئة

(أ) الخطة الزرقاء

(ب) برنامج الأعمال ذات الأولوية

(جـ) مسائل أخرى

٦ــ (٣) التشريع البيئي

(أ) المسائل الناجمة عن اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

(ب) المسائل الناجمة عن البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات

(جـ) المسائل الناجمة عن البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، بما

في ذلك المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط

(د) مسائل أخرى

٦ـ (٤) الترتيبات المؤسسية والمالية

(أ) ميزانية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لفترة عامي ١٩٧٩ / ١٩٨٠.

(ب) انشاء الصندوق الائتماني الاقليمي

٧ـ أعمال أخرى

٨ ـ اعتماد التقرير

٩ـ اختتام الاجتماع.

المرفق الرابع

كلمة السيد الدكتور مصطفى كامل طلبة، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أمام الاجتماع الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكوليها المتعلقين بذلك، جنيف، ٥ ــ ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٩، كتقديم للبند ٦ من جدول الأعمال " تقرير المدير التنفيذي بشأن تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وتوصيات بما يضطلع به من أنشطة خلال فترة عامي ١٩٧٩ ــ ١٩٨٠ "•

جنيف، ٥ ــ ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٩

السيد الرئيس، السادة المندوبون والمراقبون الموقرون، سيداتي وسادتي،

انه لمن دواعي سروري العظيم أن أقدم لكم تقريرى عن التقدم الذى أحرز منذ اعتماد خطة عمل البحر الأبيض المتوسط من قبل الاجتماع الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط الذى عقد في برشلونة في شباط/فبراير ١٩٧٥• وقد قدم اليكم التقرير في الوثيقة

اسمح لي يا سيادة الرئيس أولا أن أقول اننا في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأنا واثق أن الأمر كذلك أيضا بالنسبة لجميع الوكالات الشقيقة في منظومة الأمم المتحدة، ندين لكم جميعا لقبولكم الاضطلاع بالمسؤوليات الهامة لرئاسة هذا الاجتماع•

ونحن على تمام الثقة من أن قيادتكم ستؤدى الى مداولات ناجحة وبناءة في هذا الاجتماع• وأود أيضا أن أهنىء أعضاء مكتبكم على انتخابهم في مناصبهم الهامة• واني على يقين من أنهم سيقدمون لكم عونا عظيما في مهمة رئاستكم هذا الاجتماع•

السيد الرئيس، لقد حاولت في الوثيقة UNEP/IG.14/4 أن أقدم لكم عرضا شاملا للتقدم المتحقق في مختلف عناصر خطة العمل، وأن أعرض توصيات لأنشطة جديدة لبدء تنفيذها أو لأنشطة يلزم مواصلة القيام بها أو انجازها في فترة العامين ١٩٧٩ ــ ١٩٨٠•

وبالاضافة الى متن تقريرى الذى يتضمن استعراضا عاما للبرنامج بأكمله وعددا من التوصيات العامة، فاني أود أن استرعى انتباهكم الى المرفقات الأربعة التي تحتوى عرضا أكثر تفصيلا للعمل الذى تم تنفيذه ومقترحات محددة للعمل المقبل في اطار كل قسم من أقسام الخطة• وسوف تناقش هذه المرفقات في اللجنتين اللتين سبق أن وافقتم على تشكيلهما• ويحدوني الأمل الخالص في أن

تقدم هذه المرفقات أساسا مرضيا للتوصيات التي ستقترحها اللجنتان .

ولقد تم منذ أن اجتمعتم لأول مرة في ١٩٧٥ لمناقشة موضوع بيئة البحر الأبيض المتوسط انجاز جانب عظيم من العمل في جميع العناصر الأساسية لخطة العمل : العنصر العلمي ، والعنصر القانوني وعنصر التخطيط المتكامل . وأود أن أستعرض بايجاز الانجازات الرئيسية التي تحققت في كل من هذه القطاعات .

ففي المجال العلمي ، الذى كان معدا أصلا للتقييم البيئي ، تم الشروع في تنفيذ المشاريع السبعة الرائدة التي حددت في برشلونة في عام ١٩٧٥ . ويتعاون في الوقت الحاضر ثلاث وثمانون مؤسسة من ست عشرة دولة متوسطية ، والاتحاد الاقتصادى الأوروبي مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ المشاريع السبعة . وتأمينا للمشاركة التامة لجميع المؤسسات المساهمة ، نهض برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأعباء التدريب والتجهيز ، حينما كانت هناك ضرورة لذلك ، وتقديم خدمات الصيانة العامة لأجهزة التحليل كما نظم منهجا دائما لتوحيد معايرة تقنيات التحليل فيما بين المختبرات المختلفة .

وبعد وضع المشاريع الرائدة السبعة موضع التنفيذ ، بات من الواضح أنه يمكن ، بل من المفيد توسيع نطاق العمل الجارى كجزء من قسم التقييم البيئي في خطة العمل . لذلك ، فقد جرى تنفيذ مشاريع أخرى بمساعدة اليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لأوروبا تشمل مايلي :

— دراسة دور الترسيب في تلوث البحر الأبيض المتوسط ،

— رصد التلوث في المياه المفتوحة للبحر الأبيض المتوسط ،

— تقييم الملوثات الناشئة عن مصادر برية .

وقد تم استعراض النتائج الأولية لهذه المشاريع في اجتماع استعراض نصفي عقد في موناكو في تموز/يوليه ١٩٧٧ . وقد بنيت التوصيات بما يضطلع به من أنشطة ، التي اعتمدتموها في كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، على المشورة التي قدمها علماء البحر الأبيض المتوسط في ذلك الاجتماع الاستعراضي النصفي .

وقد اجتمع العلماء مؤخرا مرة أخرى في حلقة دراسية نظمها بصورة مشتركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية للاستكشاف العلمي في البحر الأبيض المتوسط ، في أنتاليا (تركيا) في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ لاستعراض المشاريع ، التي عرفت بوجه عام باسم " البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط " (MED POL) . وتعرض أعمال هذا الاجتماع عليكم في الوثيقة UNEP/IG.14/INF.7 . وتستخدم نتائج جميع هذه الانشطة كأساس حاليا لاعداد

وثيقة شاملة عن حالة البيئة في البحر الأبيض المتوسط ، وسيكون التقرير الكامل متاحا بحلول نهاية عام ١٩٧٩ أو في مستهل عام ١٩٨٠ .

وتشير النتائج المتحصل عليها حتى الآن الى أن أهم مصادر التلوث تقع في الجزء الشمالي الغربي من الساحل الأوروبي وبمحاذاة الأنهار الكبرى التي تصب في البحر المتوسط ، وذلك رغم وجود مصادر متفرقة هامة في أجزاء أخرى كثيرة من البحر المتوسط أيضا . وتعتبر كميات الملوثات التي تصل الى البحر ضخمة للغاية وتجاوز في حالات كثيرة المعدل الطبيعي لدخول هذه المواد في البحر . وكثيرا مايزداد تركيز الملوثات في مياه البحر وفي الترسيبات والكائنات الحية البحرية بدرجة ملحوظة . ويعتبر الشريط الساحلي من البحر الأبيض ملوثا بشكل واضح بالنفط ومشتقاته . وأصبح تلوث المياه بسبب غزارة نمو الكائنات النباتية والحيوانية وتحللها واضحا في بعض المناطق الساحلية مما يجعل الاستجمام من قبيل المخاطرة في أماكن كانت آمنة من قبل . وقد زاد تركيز مبيدات الآفات والمعادن في أجسام الكائنات البحرية . وهناك أدلة علمية تشير الى تلوث البحر . ويؤثر تلوثه على أولئك الذين يستخدمونه ، ويقتضي الأمر عملا عاجلا لوقف استمرار تدهوره . وتمثل الاتفاقية وبروتوكولاها الاطار القانوني لهذا العمل .

وفي اطار القسم القانوني من خطة العمل ، كان الحدث البارز هو انعقاد مؤتمر المفوضين الذى استضافته حكومة اسبانيا في برشلونة في شهر شباط/فبراير ١٩٧٦ . وكما تعلمون جميعا ، فان هذا المؤتمر قد اعتمد اتفاقية اطارية لحماية البحر الأبيض المتوسط كما اعتمد بروتوكولين ، أحدهما يتعلق بالاغراق ، والآخر بالتعاون في حالات التلوث الطارئة . واني لواثق من أنكم تسمحون لي بمشاركتكم شعور الاعتزاز الذى تحسون به ازاء دخول هذه الوثائق القانونية حيز النفاذ في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٧٨ ، أى بعد عامين فقط من اعتمادها ، وقد أتمت اثنتا عشرة دولة والاتحاد الاقتصادى الأوروبي عملية المصادقة على الاتفاقية وعلى بروتوكول واحد على الأقل .

وكما طلب في مؤتمر برشلونة للمفوضين ، استمر العمل في اعداد بروتوكول لمكافحة التلوث من المصادر البرية . وقد شاركت جميع حكوماتكم تقريبا في اجتماعي التشاور الدوليين الحكوميين الأول والثاني اللذين استضافتهما حكومتا اليونان وايطاليا على التوالي عام ١٩٧٧ ، وفي المفاوضات التي عقدت أثناء اجتماع موناكو في العام الماضي .

وقد كان من الواضح أثناء المناقشات التي دارت في اجتماع موناكو أن هناك قضايا كثيرة مازالت بحاجة الى حل قبل أن يمكن التوصل الى اتفاق آراء حول النص النهائي للبروتوكول . وفي محاولة لمساعدتكم في عملكم المقبل بصدد البروتوكول ، أخذنا على عاتقنا بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية اعداد دراسات قانونية وتقنية أساسية اضافية تتعلق بالمصادر البرية للتلوث في البحر الأبيض المتوسط . ولعلكم ترغبون أن يراجع خبراؤكم هذه الوثائق الجديدة في اجتماعين متزامنين — أحدهما للخبراء التقنيين والآخر للخبراء القانونيين — في محاولة لتحقيق تقدم في مفاوضاتكم . واني لعلى يقين أن جميع الحكومات تشاركنا الأمل في التوصل الى اعتماد نص نهائي لبروتوكول بشأن هذا الموضوع في القريب العاجل .

وقد تمت أيضا بعض الأعمال الأولية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الرصيف القارى وقاع البحر وباطن أرضه في البحر الأبيض المتوسط قامت بها المنظمة القانونية الدولية بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة • وقد دعت المنظمة القانونية الدولية الى عقد اجتماع للخبراء في روما في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ لتحديد المشكلات البيئية التي قد تنشأ عن أنشطة الاستكشاف والاستغلال في المناطق البعيدة عن الشاطئ ولاقتراح التدابير القانونية الممكنة — الوطنية منها والاقليمية — لتجنب وعلاج هذه المشكلات• ويعرض عليكم تقرير وتوصيات الخبراء في الوثيقة UNEP/IG.14/INF.17 ، لمساعدتكم في تقرير التدابير التي يضطلع بها مستقبلا في هذا الميدان •

وعملا بالقرار ٤ الصادر عن مؤتمر برشلونة للمفوضين ، وبتوصيات اجتماع موناكو للعام الماضي ، أعدت الأمانة أيضا دراسة تتناول القضايا المتنوعة التي تتصل بانشاء صندوق ضمان فيما بين الدول وبالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن تلوث البحر الأبيض المتوسط • ويمكن أن تستخدم هذه الدراسة كأساس لعمل لجنة خبراء بشأن انشاء صندوق الضمان الذى دعا اليه القرار ٤ لمؤتمر برشلونة للمفوضين اذا قررتم خلال الأسبوع الحالي المضي قدما نحو تشكيل هذه اللجنة•

وقد تم أيضا اعداد عنصر التخطيط المتكامل في خطة العمل في ارتباط وثيق مع الجانبين القانوني والعلمي • وفي اطار هذا العنصر، تم بدء أو دعم أنشطة تهدف الى تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية السليمة بيئيا في جميع أنحاء المنطقة• وقد وافقتم في الاجتماع الدولي الحكومي الذى استضافته حكومة يوغوسلافيا في سبليت في عام ١٩٧٧ على وضع برنامجين رئيسيين في المجال الاقتصادى الاجتماعي هما : الخطة الزرقاء ، وبرنامج الأعمال ذات الأولوية• ويقدم المرفق الثاني لتقريرى هذا بيانا بالتقدم المحرز في تنفيذ هما•

وفيما يتعلق بالخطة الزرقاء ، فان اجتماعا عقد في يومي الخميس والجمعة الماضيين في جنيف بشأن نقاطها الرئيسية لمناقشة محتويات المرحلة الأولى من الخطة الزرقاء وآلية تنفيذها والعلاقة بين هذا النشاط وعناصر خطة العمل الأخرى• واني لواثق من أن مناقشات ذلك الاجتماع ستبلغ لكم عندما تناقشون الخطة الزرقاء في نهاية هذا الاسبوع•

ويتجه برنامج الأعمال ذات الأولوية الى التنفيذ العملي للممارسات السليمة لادارة البيئة في قطاعات مختارة مع استخدام المعلومات والخبرة المتاحة في الاقليم• وقد تم في اجتماع سبليت تحديد ستة مجالات أولوية تتطلب تدابير فورية• كما عينت عدة مشاريع محددة واتخذت خطوات نحو تنفيذها• وتتضمن هذه الخطوات عقد اجتماعات للخبراء لدراسة الموارد البحرية الحية ، وموارد المياه العذبة، والمصادر البديلة للطاقة ، في أثينا وكان ومالطة على التوالي ، ولوضع البرامج الممكنة للتعاون في هذه المجالات مع الاقتراحات المتعلقة بالشروع في أنشطة اضافية في برنامج الأعمال ذات الأولوية، وذلك أثناء الاجتماع الحالي •

وفضلا عن ذلك ، وضع اطار تعاوني يستطيع من خلاله برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم دعم متضافر لتلك الأنشطة من برنامج الأعمال ذات الأولوية التي لها أهمية

مشتركة للمنظمتين • ويتكون هذا الاطار من وحدة برنامج صغيرة تعمل الى جانب الفريق العامل معي والمسؤول عن الاشراف على الأنشطة في المجالات التي يكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مستعدا ، أو يمكن أن يكون كذلك ، لتقديم الدعم المالي لأنشطة تعاونية محددة تستهدف أغراضا معينة فيما بين البلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط • واننا ندين جميعا لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بالشكر للدعم القوى الذى قدمه حتى الآن ونتطلع الى مواصلة تعاونه معنا في المستقبل •

ومن المهم أيضا أن نشير الى أن المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط قد افتتح في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ في مالطة وأوكلت مسؤولية تشغيله الفني الى المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية • وقد أقام هذا المركز صلات ناجحة مع السلطات الوطنية المختصة ، ويجرى اعداد الخطط الوطنية الأولى للحالات الطارئة • وقد نظم المركز في أيلول /سبتمبر الماضي حلقة دراسية عن تخطيط الطوارئ • ومعروض عليكم تقرير الحلقة الدراسية وتقرير مرحلي عن تقدم الأعمال التي أجراها المركز •

لقد بدأت بقولي أنه يسرني أن أقدم لهذا الاجتماع الهام تقريرا عن التقدم الذى تحقق في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط • وأعتقد أن هذا الاستعراض السريع سيبين أن هناك أساسا قويا يدعوني الى هذا الرضا • فقد تم انجاز جانب عظيم من العمل الهام والنموذجي خلال الأعوام الأربعة الماضية • وينبغي لي أن أهنئكم ، كممثلين لحكومات البحر الأبيض المتوسط ، على هذه الانجازات ، اذ تعتمد جميع الأنشطة في نهاية الأمر على ارشادكم وتعاونكم ومشاركتكم الفعالة في البرنامج • كما ينبغي لي أن أشكر الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة والأجهزة التي تعاونت معنا تعاونا فعالا في خدمتكم •

ولقد أعربتم أيضا في برشلونة في عام ١٩٧٥ ، عندما وافقتم للمرة الأولى على هذا البرنامج ، عن رغبتكم في معرفة الأسلوب الذى ستشكل به الهياكل المؤسسية والمالية الأساسية لهذه الأنشطة • وبصفتي المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، طلب مني تخصيص الحد الأدنى من الأموال المتاحة لتعيين الموظفين والتكاليف الادارية الأخرى ، وانشاء أجهزة تنسيق مبسطة تستخدم المنظمات وأجهزة التنسيق الدولية القائمة وتتعامل مع المؤسسات الوطنية من خلال السلطات الوطنية المختصة • وقد تم تنفيذ ذلك بقدر وسعنا • وقد طلب من المؤسسات الوطنية أن تشارك بصورة كاملة في البرنامج ، وقدم اليها التدريب والدعم حيثما كان ذلك ضروريا لتعزيز قدرتها على العمل بفعالية •

وعلاوة على تنظيم وتدعيم المؤسسات الوطنية ، تم الشروع في عدة ترتيبات مؤسسية أخرى • وهكذا ، بالاضافة الى مركز مكافحة التلوث بالنفط في مالطة الذى أشرت اليه آنفا ، قمت بتعيين وحدة صغيرة في اطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتولي مسؤولية تنسيق البرنامج كله • وحتى الآن ، تتخذ هذه الوحدة جنيف مقرا لها • وافتتح مكتب للأمانة المؤقتة لاتفاقية برشلونة في مدريد بفضل المساهمة والدعم السخيين من جانب حكومة أسبانيا ، مهمته أن يكون حلقة اتصال بين حكومة أسبانيا بصفتها أمانة الايداع ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الموضوعات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية

ودخولها حيز النفاذ • وفي اطار أنشطة التقييم البيئي ، تم اختيار سبع مؤسسات وطنية لمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات المتخصصة المتعاونة ذات الصلة في تنسيق الأعمال في المشاريع السبعة الرائدة بصفتها مراكز أنشطة اقليمية للبرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط • وقام مختبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في موناكو بدور اقليمي في تنفيذ عمليات المعايرة وتقديم خدمات الصيانة المشتركة لأجهزة التحليل التي تستخدمها المؤسسات الوطنية • وقد تم تعيين مراكز نشاط اقليمية أيضا للخطة الزرقاء وبرنامج الأعمال ذات الأولوية في كل من كان وسبليت •

لقد اعتمدت حكومات اقليم البحر الأبيض المتوسط خطة العمل ، وبناء على طلب هذه الحكومات يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشراف على تنفيذها • وقد حاول البرنامج حتى الآن الاضطلاع بهذه المسؤولية بكفاءة وفعالية • ومع ذلك ، ومع الاعتراف بالدور الحافز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبموارده المحدودة ، ينبغي لي أن أؤكد على ضرورة احالة مزيد من المسؤولية التنفيذية والمالية على عاتق الحكومات •

وكما حدث في المناقشة التي جرت في موناكو منذ عام مضى ، فانني كنت أتطلع دائما الى أن يوافق الاجتماع الحالي على برنامج العمل المتوسطي المقبل وعلى وسائل اقتسام تكاليف تمويل هذا البرنامج •

وتتضمن الوثيقة UNEP/IG.14/4 توصيات مفصلة عن برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٧٩ — ١٩٨٠ الذى اقترحه للنظر فيه • كما أن الوثيقة UNEP/IG.14/8 توضح الآثار المالية لكل نشاط مقترح • وتتمثل المهمة الأولى التي ينبغي لكم الاضطلاع بها في هذا الأسبوع في تقرير أى من الأنشطة التي ترغبون أنتم ، ممثلو الحكومات ، في تنفيذها خلال العامين القادمين ، وبأية أولويات، ووفقا لاى جدول زمني • وسوف تكون مهمتكم العظيمة الثانية هي الاتفاق على الجهاز الذى يعتمد لتمويل البرنامج المتفق عليه • ومن أجل مساعدتكم في التوصل الى اتفاق في هذه المسألة الصعبة دون شك ، دعوت الى عقد اجتماع في جنيف في أيلول /سبتمبر الماضي لخبراء قامت الحكومات بتسميتهم لأسترشد بهم بشأن الجوانب المالية المختلفة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط • ويعرض عليكم تقرير ذلك الاجتماع في الوثيقة UNEP/IG.14/INF.16 • وبعد استعراض مشورة الخبراء، وبالتشاور الوثيق مع المسؤولين في الأمم المتحدة في نيويورك ، قمت باعداد الوثيقة UNEP/IG.14/7 عن انشاء صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستئماني الاقليمي •

وفي هذا الصدد ، ينبغي لكم ولنا تقرير المستوى المالي الذى ينفذ البرنامج بمقتضاه • وبرنامج متعدد التخصصات في منطقة كمنطقة البحر الأبيض المتوسط لا يمكن تنفيذه بتكاليف قليلة • ويوضح الجدول "٥" من الوثيقة IG.14/8 أن مجموع ما أنفق في البرنامج أو تم التعهد به حتى الان يزيد على ٥ر٩ مليون دولار • وتمثل التكاليف المقترحة في الوثيقة IG.14/8 ، من وجهة نظرنا في برنامج البيئة ، التكاليف الرئيسية المقدرة التي لا يمكن ضغطها أكثر من ذلك دون الاخلال بتوازن البرنامج •

وهناك مسألتان منفصلتان فيما يتعلق بالترتيبات المالية هما : كيفية تخصيص التكاليف، وكيفية جمع الأموال اللازمة وادارتها .

وقد كان هناك اتفاق سابق بشأن التقسيم العام للميزانية بواقع ٥٠٪ للحكومات ، و٢٥٪ لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، و ٢٥٪ للمنظمات الدولية الاخرى . ومن المهم أن ندرك أن المنظمات المتعاونة ، ويستثنى منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، قد أعلنت أنها ليست في وضع يسمح لها بالتعهد بالتزامات مالية لبرنامج البحر الأبيض المتوسط . غير أنها مستعدة لمواصلة تقديم دعمها في صورة خدمات ومساعدات عينية على مستوى يعادل قيمة مساهماتها السابقة على الأقل . وقد قدرت القيمة النقدية لتلك المساهمات السابقة في الجدول "٥" من الوثيقة IG.14/8 . وانني على يقين من أنكم تتفقون معي جميعا على أن هذه المساعدات كانت تمثل أحد المدخلات الهامة للغاية في البرنامج .

أما من جانب برنامج الامم المتحدة للبيئة ، فانه قد سبق لي ابلاغ حكوماتكم بموجب كتاب مؤرخ في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر الماضي أنني مستعد للمساهمة بنسبة قريبة بقدر الامكان من الـ٢٥٪ المقترحة في الميزانية التي سوف توافقون عليها لعام ١٩٧٩ هنا في هذا الاسبوع . وسوف تقسم هذه المساهمة بالتقريب الى قسمين ،

(١) ٢٥٪ من تكاليف التنسيق والاجتماعات
(٢) ٢٥٪ من تكاليف البرنامج .

وسوف يكون من الضرورى اجراء تخفيض تدريجي بعد عام ١٩٧٩ في مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تكاليف الأمانة وفقا لما دعا اليه القرار ٦/٧٨ لمجلس ادارة برنامج البيئة . وينطبق هذا على مساهمة البرنامج في تكاليف التنسيق والاجتماعات . وتبين الفقرة ٩٦ من الوثيقة IG.14/8 المعروضة عليكم في اقتراحي فيما يتصل بتحقيق الرغبة التي أعرب عنها مجلس الادارة .

أما فيما يتعلق بمساهمة برنامج البيئة في تكاليف برنامج البحر المتوسط في ما بعد ١٩٧٩ ، فان ذلك سوف يتوقف على توافر الموارد لصندوق برنامج البيئة وعلى قرارات مجلس الادارة في دورته القادمة التي تعقد في نيسان /أبريل بشأن تخصيص الموارد في برنامج الصندوق .

وبالنسبة لتوزيع حصص المساهمات النقدية في البرنامج فيما بين الحكومات ، فان الخبراء الذين اجتمعوا في أيلول /سبتمبر الماضي استعرضوا عدة صيغ ، غير أنهم لم يتفقوا في النهائة على بديل بعينه . وقد تم تعميم اثنين من هذه البدائل التي استعرضها الخبراء في الوثيقة بهدف توفير أساس لسعيكم الى ايجاد حل لهذه المشكلة في الاسبوع الجارى .

والمسألة الرئيسية الثانية التي تتطلب الدراسة تحت ما أسميته بالترتيبات المالية ، هي كيفية اعتماد الميزانية وادارتها ، وماهي الجهة التي تخول لها سلطة التصرف في الأموال .

وقد أقررتم في موناكو في العام الماضي مبدأ انشاء صندوق استئماني مستقل لتأمين تنمية متناسقة وتنسيق فعال للأنشطة المتفق عليها بصورة مشتركة.

وفي رأيي، أن هناك وسيلتين لانشاء هذا الصندوق المستقل الأولى، أن ينشأ صندوق خارج اطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كمبادرة مشتركة من الحكومات، وربما مع تخويل احدى الحكومات سلطة الاشراف على الاعتمادات وانفاقها. ويمكن أن تصبح هذه الاعتمادات عندئذ مساهمات مقابلة تدفعها الحكومات لمشاريع محددة من برنامج البحر الابيض المتوسط وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة من القواعد المالية لصندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة.

أما الوسيلة الثانية فتتمثل في انشاء صندوق استئماني اقليمي للبحر الأبيض المتوسط في اطار صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي هذه الحالة يتوجب تطبيق القواعد والانظمة المالية السارية في الأمم المتحدة. ويمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كجزء من مسؤوليات الأمانة التي يضطلع بها، أن يكون مسؤولا عن ادارة صندوقكم وامساك حساباته. وبموجب تعليمات جديدة أصدرها الامين العام للامم المتحدة في تشرين الاول /أكتوبر الماضي، ينطوي هذا الترتيب على سداد تكاليف دعم البرنامج. غير أنه يحدوني الأمل في تخفيض هذه التكاليف في ضوء التكاليف الادارية التي يضطلع بها صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة. فاذا قررتم اعتماد هذه الوسيلة، فاني سوف أنقل قراركم هذا الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في دورته السابعة التي ستعقد في نيسان /أبريل لاقراره ومن ثم الى الامين العام للأمم المتحدة لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

واني أتوقع عن يقين أن الوفود سوف تقرر باسم حكوماتها في هذا الأسبوع انشاء صندوق استئماني جماعي، وأنه سوف يشرع فورا، في اتخاذ الاجراءات المالية الوطنية اللازمة حتى يمكن توفير الموارد في وقت قريب خلال عام ١٩٧٩.

وخلاصة القول، أنني أطلب منكم فيما يتعلق بالترتيبات المالية أن تتخذوا قرارات بشأن: (١) ميزانية البرنامج، (٢) توزيع التكاليف، (٣) هيكل الصندوق الذى ترغبون في انشائه.

وتتصل مباشرة بالترتيبات المالية مسألة الترتيبات المؤسسية التي ينبغي اتخاذها في المستقبل. وقد اتخذتم في موناكو التوصية ٤٢ التي أورد نصها فيما يلي:

" لأسباب تتعلق بالكفاءة الادارية والتنفيذية، وبالنظر الى اتخاذ البحر الأبيض المتوسط نموذجا لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في اطار البرنامج العالمي للبحار الاقليمية، سيحتفظ المدير التنفيذى بالعاملين المسؤولين عن جميع العناصر الرئيسية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط في أمانة وحيدة بجنيف بصفة مؤقتة. ونظرا لأن الحكومات المجتمعة في موناكو لم تتمكن من اتخاذ قرار بشأن المكان الذى سيكون فيه المقر الرئيسي النهائي لمركز تنسيق خطة البحر الأبيض المتوسط هذا، فقد جددت كل من حكومات أسبانيا ولبنان

وموناكو واليونان عرضها باستضافة هذا المركز في أراضيها ، وذلك على أسس عدة ، منها أن من المعتبر أن أنسب مكان لاقامة هذا المركز سيكون أحد بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط • وطلب من أية حكومات أخرى ترغب في تقدم عروض لاستضافة المركز تقديم عرضها الى برنامج الامم المتحدة للبيئة •

وتتضمن الوثيقة UNEP/IG.14/8 تفاصيل عن مختلف العروض المقدمة لاستضافة وحدة التنسيق • وأود انتهاز هذه الفرصة للتعبير عن عميق امتناننا لوفود اليونان ولبنان وموناكو وأسبانيا ، ومن خلالهم لحكومات بلدانهم على السخاء الذى أبدته تلك الحكومات • وأعتقد أنكم راغبون في اتخاذ قرار نهائي بصدد هذا الموضوع في الاجتماع الحالي •

السيد الرئيس ، السادة المندوبون الموقرون ، اسمحوا لي ، اجمالا للقول ، أن أقول بوضوح انني أود أن يفضي هذا الاجتماع الى تقرير يتضمن قرارات محددة وعملية بشأن برنامج العمل الذى ترغبون تنفيذه خلال عامي ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، وكذلك بشأن الترتيبات المالية والمؤسسية في المستقبل • ويمكن تقسيم التوصيات الى خمسة أقسام •

يتناول القسم الاول مبادئ السياسة العامة • واقتراحاتي بشأن ماينبغي أن تتضمنه هذه المبادئ واردة في الفقرات من ٦٦ الى ٧٢ من التقرير المرحلي • وأود التعرف على وجهات نظركم بشأن هذه الفقرات خلال المناقشة العامة للبند ٦ ، لا سيما أن عمل اللجنتين سوف يرتبط بشكل وثيق بآرائكم بصدد مبادئ السياسة العامة •

أما القسم الثاني من التوصيات فيتناول البند ٦ــ١ من جدول الأعمال ، وهو التقييم البيئي • وتتضمن الفقرات من ٢٤ الى ٣٣ من المرفق الاول اقتراحاتي في هذا الصدد •

ويضم القسم الثالث التخطيط المتكامل • وأرجو المندوبين الرجوع الى الفقرات ٣٧ الى ٤٨ من المرفق الثاني للتعرف على آرائي بشأن هذا الموضوع •

ويمكن أن يتناول القسم الرابع من نتائج الاجتماع الجوانب القانونية للبرنامج المتوقع • ويمكن الاطلاع على مقترحاتي في هذا الشأن في الفقرات من ٦٤ الى ٧٠ من المرفق الثالث •

واني اقترح عليكم أن تنتقلوا ، بعد الاتفاق على التوصيات المتعلقة ببرنامج العمل المقبل ، الى وضع صيغة واضحة لمقترحاتكم المشتركة بشأن الوسائل المؤسسية والمالية التي يمكن بواسطتها القيام بهذه الانشطة • ويبدو أن ذلك لن يتيسر الا بعد استكمال مناقشاتكم في اللجنتين حول الجوانب الاساسية للبرنامج المقبل • وقد وضعت أمامكم في المرفق الرابع الوثيقة IG.14/4 والوثيقة IG.14/7 ، IG.14/8 عدة اعتبارات وبدائل أرجو مخلصا أن تساعدكم في التوصل الى قراراتكم غير أني أود أن أؤكد على عدة عوامل أراها جوهرية وهي :

(١) أن مجموعة العاملين الصغيرة المسؤولة عن تنسيق جميع العناصر الرئيسية في خطة العمل ستكون أكثر نفعا اذا ركزت في وحدة واحدة ، تستقر في أحد المواقع المناسبة ،

(٢) أنه ينبغي للبرنامج أن يكون ذا اكتفاء ذاتي على المستوى الاقليمي مع اضطلاع كل دولة ساحلية بنصيب عادل من المسؤولية التنفيذية والمالية ،

(٣) أنه ينبغي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، مع استمراره في القيام بدور أمانة الاتفاقية وتنفيذ خطة العمل ، أن يخفض مشاركته المالية في مهام الأمانة الى المستوى المشار اليه في الوثيقة IG.14/7 ، والذى تم تحديده وفقا لقرار مجلس الادارة في دورته السادسة .

ان البصيرة والعزيمة تشتركان معا في تحقيق كل انجاز بشرى عظيم . ولا تثمر الواحدة دون الاخرى . وفي برشلونة وما أعقبها من اجتماعات ، أظهرتم بصيرة قوية وحنكة دعت الكثيرين الى امتداحكم بسببها . وبحين الوقت الآن لكي تثبتوا أن العزيمة لا تنقصكم لاطلاق البرنامج بخطى ثابتة من أجل تأمين تحقيق المنافع المنشودة من ورائه .

واني أرجو لكم النجاح الأكبر في مداولاتكم ، وأتعهد لكم بالتزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة التزاما كاملا بالأهداف والغايات التي جمعتنا هنا .

المرفق الخامس

توصيات
تتعلق بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط
للأنشطة التي يضطلع بها في فترة عامي ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠

التقييم البيئي

١ ـ تتوخى المشاريع الرائدة السبعة لرصد وبحث التلوث (MED I-MED VII) الافضاء الى وضع برنامج طويل الأجل لرصد وبحث التلوث. وأثناء فترة السنتين ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠، ينبغي وضع برنامج كهذا بالتشاور مع الحكومات والاتحاد الاقتصادى الأوروبي وبمساعدة واشتراك المؤسسات المتخصصة والمختصة في منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن يضمن هذا البرنامج توفير معلومات منهجية ومنتظمة عن مصادر الملوثات في حوض المتوسط وكمياتها ومستوياتها ومساراتها وآثارها. ويجب أن تستند منهجية البرنامج الطويل الأجل الى الخبرة المكتسبة أثناء المرحلة الرائدة ١٩٧٥ ـ ١٩٨٠، مع اجراء مايلزم من التعديلات، والى اشتراك مؤسسات البحث التي تعنيها الحكومات والاتحاد الاقتصادى الأوروبي.

٢ ـ وينبغي تمديد أجل المشاريع الرائدة السبعة الجارية لرصد وبحث التلوث MED I- MED VII حتى موعد الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة (١٩٨١) بغية دعم أساس الأنشطة الوطنية لرصد وبحث التلوث البحرى الرامية الى تلبية حاجات ومتطلبات الدول كلا على حدة وحاجات ومتطلبات برنامج تعاوني دولي لرصد وبحث حالة تلوث البحر الأبيض المتوسط بصورة مستمرة على النحو المتوخي في اتفاقية برشلونة.

٣ ـ ورغبة في ضمان حسن استمرار العمل وقابلية المقارنة النسبية للبيانات الى أعلى درجة أثناء الفترة ١٩٧٥ ـ ١٩٨٠، لا ينبغي ادخال أية تغييرات كبيرة في المنهجية المستخدمة حاليا في المشاريع من الأول الى السابع الا اذا أشارت النتائج المحققة حتى الآن الى ضرورة ذلك. كما ينبغي مواصلة العمل في المعايرة النسبية الالزامية بين التقنيات التحليلية وخدمات الصياغة المشتركة (المشروع الحادى عشر MED XI). وفي المستقبل ينبغي دعم عمليات المقارنة فيما بين المختبرات الجارية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما ينبغي تحسين الخدمات. ويجب احالة النتائج ذات الصلة الى الحكومات والاتحاد الاقتصادى الأوروبي.

٤ ـ وينبغي القيام في موعد لا يجاوز نهاية عام ١٩٧٩، وبالاستناد الى المنهجية المستخدمة أثناء المرحلة النموذجية ومع مراعاة الأساليب النموذجية القائمة بالفعل، باعداد مجموعة موحدة من الأساليب المرجعية لدراسات التلوث في البحر الأبيض المتوسط.

٥ ـ ورغبة في مساعدة العلماء البحريين في عملهم في البحر الأبيض المتوسط، ينبغي نشر قائمة مراجع مختارة عن تلوث البحر الأبيض المتوسط في موعد لا يجاوز نهاية عام ١٩٧٩.

٦ــ وينبغي ، في موعد لا يجاوز نهاية عام ١٩٧٩، اتمام التقرير عن حالة التلوث في البحر الأبيض المتوسط بالاستفادة الكلية من البيانات التي يتم الحصول عليها عن طريق المشاريع الرائدة للبرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط(MED POL)، وغيرها من المصادر ذات الصلة. وينبغي اعداد ونشر هذا التقرير في صيغته النهائية بالتشاور مع حكومات الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والمجتمع الاقتصادي الأوروبي .

٧ــ وينبغي الاضطلاع بصورة منتظمة بتجميع النتائج التي يتم الحصول عليها عن طريق البرنامج المنسق المذكور وتحليلها ونشرها سنويا على الشكلين التاليين :

"١" تقارير موحدة عن كل مشروع من المشاريع الرائدة للبرنامج ،

"٢" تقارير مقارنة لمراكز البحث الفردية المشتركة في البرنامج ،

"٣" تقرير يقيم الامكانيات التشغيلية للمراكز الوطنية من حيث التجهيزات والمتخصصين ، مع الاشارة الى المساعدة التي قدمت في اطار البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط .

٨ ــ وينبغي توفير المساعدة لمراكز البحث الوطنية المعنية للاشتراك في المشاريع السبعة لبحث ورصد التلوث في حدود ميزانية كل مشروع نموذجي ، بغية دعم المراكز التي ليس لديها مايكفي من الموظفين المدربين أو المعدات اللازمة للاشتراك الفعال في البرنامج .

٩ــ وعلى سبيل الاعداد للبدء في البرنامج الطويل الأجل لرصد وبحث التلوث ، ينبغي اختيار وتشغيل المناهج المتاحة حاليا لتسجيل البيانات ، والحفظ ، والتحليل الاحصائي ، مع الاستفادة من مرافق مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الالكتروني في جنيف . مع مراعاة الممارسات المعيارية القائمة والاستخدام الكامل للاجهزة الموجودة لجمع البيانات ومعالجتها وتبادلها ونشرها .

١٠ــ وينبغي تقييم أعمال مراكز النشاط الاقليمي التي تضطلع بالمرحلة النموذجية من المشاريع السبعة لرصد وبحث التلوث .

١١ــ وينبغي متابعة تنفيذ المشروع الرائد العاشر بشأن تقييم مصادر التلوث البرية ، على نحو يسمح بتجميع البيانات من البلدان التي لم تستطع الاشتراك في الجزء الاول من هذا المشروع . وكان قد تم في المرحلة الأولى الاضطلاع بتقييم المدخلات النهرية في اطار المشروعين التاسع والعاشر معا . وقد تقرر أن تتم متابعة هذا التقييم خلال فترة السنتين ١٩٧٩ / ١٩٨٠ في اطار المشروع التاسع.

١٢ــ وتم الاعراب عن الاهتمام بالنقاط التالية : وان كان اهتمام عدة وفود بها مجرد اهتمام علمي :

(١) رصد مستويات التلوث في عرض البحر والدورة البيولوجية الأرضية لأهم الملوثات MED (VIII)

(٢) تقييم المدخلات من الملوثات الجوية المنشأ في البحر الأبيض المتوسط (MED XII)

(٣) استحداث النماذج النظرية والتنبؤية للدورات الأرضة البيوكيميائية وحركة الكتل المائية (MED XIII)

الا أنه مع مراعاة وضع الخبرة الفنية في الوقت الحاضر بالنسبة لبعض المشاريع وصعوبات البدء فيها وتشغيلها، وبالنظر كذلك الى أن الموارد المتاحة للبرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط، محدودة، فقد اقترحت الأولويات التالية:

الأولوية الأولى : للمشاريع من الأول الى السابع، والتاسع، والعاشر، والحادى عشر.

الأولوية الثانية : للمشاريع الثامن، والثاني عشر، والثالث عشر.

ويجب أن تكون نتائج المشاريع الرائدة التي يتضمنها البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط، موضع استعراض من جانب اجتماع الخبراء المعني بالبرنامج الطويل الأجل لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط والذى سيطلب اليه التقدم بتوصياته بشأن تنقيح المشاريع أو الاستمرار فيها.

١٣ــ وينبغي مواصلة العمل بشأن وضع الأساس العلمي للمعايير التي يمكن تطبيقها على نوعية مياه الاستجمام، ومناطق تربية المحار، ومناطق استزراع المياه، والمأكولات البحرية. وينبغي القيام، استنادا الى هذا الاساس ومع مراعاة الأحكام الوطنية والترتيبات والاتفاقات الدولية القائمة، بصياغة هذه المعايير وتقديمها الى الحكومات والمجتمع الاقتصادى الأوروبي للنظر فيها.

الادارة البيئية

١٤ــ رغبة في اتاحة التنفيذ المبكر للمرحلة الاولى من الخطة الزرقاء وفق النهج المتفق عليه في الاجتماع الدولي الحكومي المعقود في عام ١٩٧٧ في سبليت، ينبغي على حكومات البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادى الأوروبي القيام بما يلي:

"١" تقديم دعم قوى الى جميع الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الخطة الزرقاء بوصفها جزءا أصيلا وهاما من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط،

"٢" دعوة المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بحكم دوره التنسيقي العام، الى عقد وتنظيم اجتماع للنقاط المركزية الوطنية للخطة الزرقاء في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في غضون الأشهر الثلاثة القادمة،

"٣" القيام، فيما يتعلق بالاجتماع الآنف الذكر، بتسمية النقاط المركزية الوطنية للخطة الزرقاء اذا لم يكن قد تم ذلك بعد.

١٥ــ ينبغي أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في قيامه بدوره التنسيقي العام، الوثائق التنفيذية اللازمة الى اجتماع النقاط المركزية• ويجب أن تضع هذه الوثائق في الاعتبار الوثائق المتصلة بالموضوع والتي تم بالفعل اعدادها ، وخاصة الوثائق الصادرة من أجل هذه المسألة أثناء الاجتماع الأول للنقاط المركزية للخطة الزرقاء وما تلاه من اجتماع الاستعراض الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة• وينبغي أن تشمل هذه الوثائق مايلي :

"١" وصف الدراسات الاستقصائية في اطار المرحلة الأولى من الخطة الزرقاء ،

"٢" المنهجية الواجب اتباعها على ضوء مجموعة البيانات المتوفرة في الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ، وفي الحكومات الوطنية ووكالاتها • وفي المنظمات الوطنية أو الدولية الأخرى ،

"٣" تحديد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ، ومركز النشاط الاقليمي للخطة الزرقاء (PB/ RAC)، والنقاط المركزية الوطنية بوصفها ممثلة لحكوماتها المختلفة في تنظيم المرحلة الأولى من الخطة الزرقاء والاشراف عليها وتنسيقها ،

"٤" تقديم اقتراحات تتعلق ببعض الترتيبات المالية والمؤسسية ، ذات الصلة بتنفيذ الخطة الزرقاء ، بما في ذلك المساهمات العينية والمساهمات في هيئة خدمات ، المقدمة من الحكومات والاتحاد الاقتصادى الأوروبي والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة •

١٦ــ سوف يخوّل اجتماع النقاط المركزية للخطة الزرقاء ، المذكور في الفقرة ١٤(٢)، سلطة اعتماد أو استكمال أو تعديل الاقتراحات التي ستقدم اليه عملا على تسهيل بدء المرحلة الأولى من الخطة الزرقاء• وينبغي أن يضطلع الاجتماع أيضا بمهام توجيه أنشطة الخطة الزرقاء والاشراف عليها •

١٧ــ بغية ضمان التنمية المتسقة لتكامل أنشطة الخطة الزرقاء وبرنامج الأعمال ذات الأولوية، وتفاديا لتكرار وتداخل لا داعي له ، ينبغي قيام علاقة عمل وثيقة وبمباشرة بين مراكز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء ولبرنامج الأعمال ذات الأولوية•

١٨ــ وفي ضوء المقرر الذى اتخذ بالدعوة لعقد اجتماع للنقاط المركزية للخطة الزرقاء ، ينبغي أن يضع مركز النشاط الاقليمي للخطة الزرقاء نفسه تحت تصرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة في الأعمال التحضيرية للاجتماع•

١٩ــ نظرا الى أهمية الدور الذى تؤديه المعايير المحلية في الادارة المثلى لبعض الموارد

الطبيعية المتجددة، وبخاصة بالنظر الى أن الوضع الحالي للمعرفة والتكنولوجيا يضع عملية استخدام هذه الموارد في الهامش الاقتصادى الحدى ، فمن الأهمية القصوى أن يتضمن برنامج الأعمال ذات الأولوية توفير مساعدة بالمال وبالخبرة الفنية ، من شأنها أن تسمح لبلدان البحر الأبيض المتوسط التي تطلبها بحصر محدد لموارد ها وللظروف التي يمكن أن تستخدم في ظلها •

٢٠ــ ينبغي للحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، وللاتحاد الاقتصادى الأوروبي تسمية نقاطها المركزية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية • وينبغي لها أن تسعى بقدر الامكان لتعيين نقطة مركزية واحدة لأغراض برنامج الأعمال ذات الأولوية وللخطة الزرقاء •

٢١ــ ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصلا ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المجلس العام للمصايد) والحكومات المعنية لدول البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادى الأوروبي ، وكذلك الأجهزة المناسبة في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية ، اعداد مشروع تعاوني اقليمي حول الاستزراع البحرى مع مراعاة توصيات اجتماع تشاور الخبراء في أثينا عام ١٩٧٨ والأنشطة التحضيرية الجارية حاليا •

٢٢ــ ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعجلا ، بالتعاون مع الحكومات المعنية لدول البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادى الأوروبي وكذلك الأجهزة المناسبة في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى ، باعداد مشاريع تعاونية اقليمية حول مصادر الطاقة القابلة للتجدد ، طبقا لتوصيات اجتماع الخبراء في مالطة عام ١٩٧٨ ، وللأنشطة التحضيرية الجارية حاليا ، وذلك بهدف تنفيذ هذه التوصيات في أقرب وقت ممكن •

٢٣ــ ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعجل ، بالتعاون مع الحكومات المعنية لدول البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادى الأوروبي وكذلك الاجهزة المناسبة في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية ذات الصلة ، وبمساعدة منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومركز التدريب الدولي على ادارة الموارد المائية ، باعداد مشاريع تعاونية اقليمية بشأن موارد المياه العذبة مع مراعاة توصيات اجتماع الخبراء في "كان" عام ١٩٧٨ • وينبغي استكشاف امكانية اشراك برنامج الامم المتحدة الانمائي في هذا النشاط •

٢٤ــ ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم ، بالتعاون مع الحكومات المعنية لدول البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادى الأوروبي والاجهزة المناسبة في جامعة الدول العربية، وبمساعدة معهد التخطيط المدني في دالماتيا الذى يعمل كمركز نشاط اقليمي لبرنامج الأعمال ذات الأولوية ، وبمساعدة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للسياحة والمنظمات المتخصصة الاخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، باعداد دراسة عن جدوى اعداد مشاريع تعاونية في مجالات حماية التربة مع التركيز خاصة على تآكل التربة ، والتصحر وتآكل الشواطئ ، والمستطونات البشرية والسياحة • ويجب أن تعرض نتائج هذه الدراسات على الحكومات والاتحاد الاقتصادى الأوروبي ، وأن يطلب اليها ابداء آرائها

في مايمكن أن يتخذ من خطوات مستقبلا • وينبغي استكشاف امكانية اشراك برنامج الأمم المتحدة الانمائي في هذا النشاط •

٢٥ــ وفي ضوء أهمية المناطق المحمية من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعلمية ومن جهة نظر الصون ، يتعين على الحكومات أن تعزز حماية الرياض البحرية والاراضي الرطبة وغيرها من المناطق المحمية وأن تكفل لها ادارة رشيدة • كما ينبغي لها تشجيع انشاء مناطق محمية جديدة في الاقليم • وينبغي بوجه خاص:

"١" أن تساند الحكومات الجهود المتصلة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل انشاء رابطة للمناطق ذات الحماية الخاصة في البحر الابيض المتوسط ،

"٢" أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعة ، بدعوة اجتماع دولي حكومي الى الانعقاد لبحث ارشادات ومبادىء تقنية لانتقاء وانشاء وادارة مناطق تتمتع بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط ، والمسائل الأخرى ذات الصلة ، وذلك بهدف اعتماد الارشادات والمبادىء المذكورة • كما ينبغي لهذا الاجتماع أن يبحث اعداد بروتوكول يتعلق بالمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط ،

"٣" ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد دليلا للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط ، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية •

٢٦ــ ينبغي أن ينتفع برنامج الامم المتحدة للبيئة ، والمؤسسات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بالبيانات التي يتم تجميعها عن طريق الأنشطة الجارية للتقييم البيئي ، في قيام فريق خبراء بوضع مبادىء وخطوط توجيهية تقنية توطئة لوضع مدونة نموذجية لممارسات ادارة الفضلات بما في ذلك تصريف الفضلات الاتية من مصادر برية في البحر • ويفترض في مدونة الممارسات النموذجية هذه أن تساعد الحكومات في تنفيذ التدابير المتعلقة بالملوثات الاتية من مصادر برية •

٢٧ــ وينبغي أن يعمد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتشاور مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، وعن طريق مساعدتها ، الى استكشاف الطرق والوسائل الممكنة لتحقيق وقبول العروض المقدمة من حكومتي يوغوسلافيا واليونان للاستفادة بالخبرة المكتسبة عن طريق مشاريعهما الكبيرة والمعقدة ، التي توضح مبادىء التخطيط المتكامل لمصلحة البلدان الاخرى المشاطئة للبحر الابيض المتوسط • وينبغي النظر في المشاريع المماثلة في البلدان الاخرى توخيا لهذه الأغراض نفسها •

٢٨ــ وينبغي أن يوفر برنامج البيئة الدعم المتواصل لتدريب المديرين والخبراء وصانعي القرارات المنتمين الى مختلف البلدان في ميدان الادارة البيئية عن طريق مختلف الانشطة في اطار خطة

العمل بما في ذلك الخطة الزرقاء وعن طريق الحلقات الدراسية وحلقات البحث والاجتماعات التي يتم تنظيمها في موضوعات محددة • وينبغي ، في البدء في هذه الانشطة ، ايلاء أولوية الى احتياجات البلدان النامية • وفي هذا المجال ينبغي أن يضطلع " مركز التدريب للبحر الأبيض المتوسط " في أوربينو بدور أساسي •

العنصر القانوني

٢٩ــ ينبغي حث حكومات دول البحر الابيض المتوسط التي لم تصدق أو تنضم الى اتفاقية برشلونة وبروتوكوليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وذلك كتعبير عن دعمها الكامل لحماية حوض البحر الأبيض المتوسط وتطويره المتناسق وللأنشطة المضطلع بها كجزء من خطة العمل المتفق عليها •

٣٠ــ ينبغي أن تقدم الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط الى المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط مايلزمه من الدعم والتعاون للنهوض بفعالية بالمهام المسندة اليه على نحو ما وردت في القرار ٧ لمؤتمر برشلونة لعام ١٩٧٦ • وفي هذا الصدد ينبغي اعطاء أولوية لوظائف المركز المتصلة بتجميع ونشر المعلومات ولا سيما عن طريق ضمان استمرار خدمة الاتصالات وكذلك للمساعدة التي يقدمها في ميدان التدريب التقني للمسؤولين المحليين عن مكافحة التلوث العرضي بالنفط • ومن المستصوب أن تواصل كل من البلدان المشاطئة الجهود المبذولة بالفعل في سبيل وضع خطط عمل لمواجهة حالات الطوارئ وأن يجرى دراسة وكذلك ، عند الاقتضاء ، تحديد طرائق التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف بين البلدان المجاورة في المناطق المتأثرة بوجه خاص ، وفقا لأحكام البروتوكول المتصل بالتعاون في مكافحة التلوث • وينبغي أن يساعد المركز الاقليمي بوجه خاص في اطلاع الدول المعنية في أقليم البحر الابيض المتوسط على اتاحة الخبرات والمعارف التي اكتسبتها البلدان الاخرى أو الهيئات الدولية في الأساليب والتقنيات • ويرجى من المدير التنفيذي أن يقدم في الاجتماع القادم للأطراف المتعاقدة تقريرا عن مهام المركز الاقليمي وتنظيمه ، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من نشاطه منذ تأسيسه •

٣١ــ اعترافا بأن التلوث من أنشطة الانسان على الارض يمثل أهم مصدر للتلوث في حوض البحر الأبيض المتوسط ، ينبغي لحكومات دول البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادي الأوروبي مواصلة المشاورات حول البروتوكول المتصل بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن المصادر البرية ، مما يؤدي الى اعتماد البروتوكول في مؤتمر دبلوماسي في أقرب وقت ممكن • وينبغي أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مساعدته للدول في هذه المهمة وذلك بتوفير مواد أساسية مناسبة عن الملوثات البرية • وينبغي عقد اجتماعات مماثلة للخبراء التقنيين وأخرى للخبراء القانونيين في جنيف في المدة من ٢٥ الى ٢٩ حزيران /يونيه ١٩٧٩ للنظر في المواد الجديدة التي وضعتها الأمانة ، أو قدمتها الحكومات والاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، بغية حل الصعاب المتبقية التي تحول دون التوصل الى توافق في الآراء حول نص لمشروع بروتوكول مناسب لتقديمه الى مؤتمر دبلوماسي توخيا لاعتماده النهائي • ويرجى من المدير التنفيذي أن يتخذ ، اذا اقتضت الضرورة ، الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع ثان للخبراء في موعد لاحق •

٣٢ــ وادراكا لأهمية منع التلوث من السفن ، ولأهمية تنفيذ صكوك دولية مناسبة ، خاصة فيما يتعلق ببناء وتشغيل السفن ، توصي دول البحر الأبيض المتوسط الساحلية ، بحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، بأن تصدق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقيات البحرية بشأن منع ومكافحة التلوث البحرى وأمن البحار، على النحو الذى صاغت به مشروعات تلك الاتفاقيات المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية ، وعلى الأخص :

"١" الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٤ بشأن سلامة الأرواح في البحار،

"٢" بروتوكول عام ١٩٧٨ للاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٤ بشأن سلامة الأرواح في البحار،

"٣" الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ بشأن منع التلوث من السفن ، وبروتوكولها لعام ١٩٧٨ ،

"٤" الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٨ بشأن تدريب وتخريج الناقلين البحريين ،

"٥" الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الحوادث الناشئة عن التلوث بالنفط .

٣٣ــ اعترافا بالأنشطة المضطلع بها بالفعل في اطار خطة العمل المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة ، ينبغي أن يعمد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ومنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة واليونيسكو، الى اعداد مواد أساسية عن التشريعات القائمة والبدائل القانونية الاقليمية المتصلة بحماية هذه المناطق البحرية والساحلية . وينبغي أن يعقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة اجتماعا دوليا حكوميا في عام ١٩٧٩، لاستعراض هذه المواد والمسائل الاخرى المتعلقة بها واسداء المشورة بشأن امكانية وضع بروتوكول يتعلق بالمناطق البحرية والساحلية المتمتعة بحماية خاصة .

٣٤ــ مع مراعاة العمل الجارى بالفعل في اطار فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي والتابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بشأن التدابير التصحيحية والوقائية المتصلة بأضرار التلوث الناشئة عن أعمال التعدين والحفر البحرية الجارية في مناطق داخلة في ولاية وطنية ومع مراعاة نتائج الاجتماع الذى عقدته المنظمة القضائية الدولية للخبراء في الجوانب القانونية للتلوث الناشئ عن استكشاف واستغلال الرصيف القارى وقاع البحر وباطن أرضه في البحر الأبيض المتوسط ، يرجى من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يلفت نظر الاجتماع الثاني للاطراف المتعاقدة الى التدابير المتخذة التي ينبغي أن تساعد حكومات البحر الأبيض المتوسط على اتخاذ خطوات لوضع بروتوكول في هذا الصدد .

٣٥ــ وفقا للقرار ٤ الصادر عن مؤتمر المفوضين المعقود في برشلونة في عام ١٩٧٦ والتوصية ٣٧ الصادرة عن اجتماع الاستعراض الدولي الحكومي المعقود في موناكو في عام ١٩٧٨، ينبغي اعداد دراسة عن امكانية انشاء صندوق ضمان فيما بين الدول لمنطقة البحر الابيض المتوسط ووضع اجراءات

مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية والناتجة عن مخالفة أحكام اتفاقية برشلونة وأحكام بروتوكوليها المنطبقة في هذا الصدد • وينبغي أن تسند مهمة اعداد الدراسة الى لجنة من الخبراء من دول البحر الابيض المتوسط الساحلية والاتحاد الاقتصادي الأوروبي• ويجب أن تقدم لجنة الخبراء تقريرا عن التقدم المحرز الى الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة •

٣٦ــ ينبغي أن يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بوصفه المنظمة المسؤولة عن وظائف الأمانة بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية ، الى عقد الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وبروتوكوليها في عام ١٩٨١ • ومن المأمول أن تكون جميع دول البحر الأبيض المتوسط الساحلية قد أصبحت عند ذاك اطرافا متعاقدة •

الترتيبات المؤسسية والمالية

٣٧ــ فيما يتعلق بالتوصيات التي تتناول الترتيبات المؤسسية والمالية ، يرجع الى الفقرات ٧١ ــ ٧٥ و ٧٩ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٥ من متن التقرير •

المرفق السادس

تقرير فريق العمل المعني بالنظر في النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة

١ــ درس فريق العمل الذى أنشأته اللجنة الثانية، عملا بالمهمة الموكلة اليه ، وخلال أربعة اجتماعات عمل :

- ماورد بين معقوفات من أحكام مشروع النظام الداخلي ،
- الأحكام الواردة في المادة ٤١ ،
- الملاحظات والمقترحات التي قدمتها ادارة الشؤون القانونية في الأمم المتحدة .

وبالاضافة الى ذلك ، ورغبة في تفادى أية تناقضات بين مختلف المواد ، وفي تحسين صياغتها ، قام الفريق بدراسة مجموع مواد مشروع النظام الداخلي .

٢ــ وقد اشترك في أعمال هذا الفريق ممثلون عن اسبانيا واسرائيل وايطاليا وتونس وفرنسا والمغرب ويوغوسلافيا والاتحاد الاقتصادى الأوروبي ومنظمة التغذية والزراعة (الفاو) .

٣ــ وقد لفت فريق العمل انتباه الاجتماع الى التعديلات التي أدخلها على مشروعات المواد ، والتي جاءت على الشكل التالي :

٣ (١) ــ المواد ٦ و ٧ و ٨ : بعد تمحيص دقيق لهذه المواد ، ومراعاة لملاحظات ممثل الفاو الخاصة بالمادة ٧ (والتي قدمها بعد التشاور مع وكالات متخصصة أخرى)، أعرب فريق العمل عن موافقته على المقترحات التي قدمها فريق عمل مخصص واعتمد مبدأ ضمنية موافقة الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق ، على السواء، بالدعوات المنصوص عليها في المادة ٦(١) والمادة ٨ (١) وبحق الاشتراك في الفيد اولات (الفقرة ٢ من كل من المواد ٦ و ٧ و ٨) . وقد نوه بأن الموافقة " الضمنية" الواردة في الفقرة ١ من كل من المادتين ٦ و ٨ تعني أن على المدير التنفيذى أن يبلغ الأطراف المتعاقدة ، قبل كل اجتماع أو مؤتمر لها بوقت كاف ، بطلبات الاشتراك التي يكون قد تلقاها . وعليه أن يعطيها مهلة من الوقت كافية لتبعث اليه بردودها . واذ ذاك يعتبر موافقا كل طرف متعاقد لم يبعث برده خلال هذه المهلة .

كذلك قرر فريق العمل أن يضع أحكاما على حدة بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية (المادة ٨ ، الفقرة ١٨) .

٣ (٢) — المادتان ١٠ و١٣ : ذهب الفريق الى أن من المناسب اشراك مكتب اجتماع الأطراف المتعاقدة في اعداد جدول الأعمال المؤقت (المادة ١٠) وما قد يطرأ عليه من اضافات تكميلية (المادة ١٣) .

٣ (٣) — المادتان ٢٠ و ٢١ : اختار الفريق الصيغة التي اقترحتها ادارة الشؤون القانونية في الأمم المتحدة للفقرة ٢ من المادة ٢٠ ، ولكنه اختار الابقاء على نص المادة ٢١ في المشروع ، باعتباره يتناول حالة لا تغطيها أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ .

٣ (٤) — المادتان ٢٧ و ٢٨ : تبنى الفريق ، من أجل هاتين المادتين ، النص الذى اقترحته ادارة الشؤون القانونية في الأمم المتحدة .

٣ (٥) — المادة ٣٢ (جديدة) : تبنى الفريق هذا الحكم الجديد الذى اقترحته ادارة الشؤون القانونية في الأمم المتحدة .

٣ (٦) — المادة ٤١ (التي أصبح رقمها ٤٢) : شكل فريق مخصص لحل المشاكل التي أثارتها صياغة الفقرة ٢ من هذه المادة . وقد اقترح الفريق المخصص صيغة جديدة نالت موافقة فريق العمل . على أن هذه الصيغة الجديدة تستدعي الملاحظة التالية :

— بالاشارة الى أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية ، اتفق على أنه ، اذا تأخرت دولة من أعضاء الاتحاد الاقتصادى الأوروبي عن تسديد اشتراكها تأخرا جاوز أربعة وعشرين شهرا ، وحدث في الوقت نفسه أن نقلت اختصاصات جديدة الى الاتحاد المذكور من الدول الأعضاء فيه حول مواد تغطيها الاتفاقية ، يكون للاتحاد حق التصويت في ما يتعلق بهذه الاختصاصات الجديدة في حدود عدد الأصوات المقابل لعدد دوله الأعضاء التي سددت ما عليها من اشتراكات ، دون الاخلال بأحكام الفقرة ٢ (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤١ .

٣ (٧) — المادة ٤٢ (التي أصبح رقمها ٤٣) : فيما يتعلق بالفقرة ١ ، ذهب الفريق الى أن من الواجب التماس قرار اجماعي ، أو توافق آراء على الأقل ، قبل الانتقال الى التصويت . وقد اختار الفريق ، في حالة الاضطرار الى التصويت ، أكثرية الثلثين ، ولكن بعض الوفود أعربت ، خلال تبادل الآراء ، عن تفضيلها لأكثرية الثلاثة الأرباع .

أما الفقرة ٢ ، فقد درس فريق العمل اقتراح ادارة الشؤون القانونية في الأمم المتحدة وأخذ به . الا أنه رأى من واجبه أن يترك للجنة أمر البت في حالة الأطراف الممتنعة عن التصويت هل تعتبر أم لا تعتبر مصوتة . أما الجملة الأخيرة

التي لم تقترح ادارة الشؤون القانونية حذفها ، فقد استبقيت •

٣ (٨) — المادة ٤٤ (التي أصبح رقمها ٤٥): قرر فريق العمل أن يقترح على اللجنة اضافة حكم الى نص المشروع يتعلق بالاقتراع السرى •

٣ (٩) — المادة ٤٩ (التي أصبح رقمها ٥٠): ان أكثرية الثلثين التي اختارها فريق العمل تستدعي نفس الملاحظات التي أوردت بشأن المادة ٤٢ (التي أصبح رقمها ٤٣) ، اذا تم اللجوء الى التصويت•

٣(١٠)— أثيرت مسألة دخول النظام الداخلي حيز النفاذ على أثر اقتراح بمشروع نص •وقد ذهب فريق العمل الى أن الهيئة العامة هي التي يجب أن تبت في أمر تاريخ بدء انطباق النظام الداخلي •

٤— وأثيرت المسألة المتصلة بتصويت الأطراف التي أصبحت أطرافا متعاقدة في بروتوكول واحد فقط على أثر اقتراح بنص • وقد سمح تبادل وجهات النظر بتقييم مدى تعقد هذه المسألة الهامة •

على أنه لم يكن في مقدور فريق العمل أن يجد حلا لها في حدود الوقت المحدد له •

وقد استرعى انتباه الاجتماع على وجه خاص الى هذه النقطة الحساسة • ورئي أنه يحسن أن تدرس هذه المسألة بالتفصيل في الاجتماع القادم للاطراف المتعاقدة •

UNEP/IG.14/9
Annex VII

المرفق السابع

النظام الداخلي

لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكوليها المتعلقين بذلك

أغراض النظام الداخلي

المادة ١

تنطبق مواد النظام الداخلي هذه على أى اجتماع أو مؤتمر للأطراف المتعاقدة تستهدفه المادة ١٨ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وأية مادة ملائمة من بروتوكوليها المتعلقين بذلك.

تعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام:

١- يراد بتعبير " الاتفاقية " اتفاقية عام ١٩٧٦ لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،

٢- يراد بتعبير " المدير التنفيذى" المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو من يعينه ممثلا له ،

٣- يراد بتعبير " الأمانة " برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا للمنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية ،

٤- يراد بتعبير " خطة عمل البحر الأبيض المتوسط" الخطة البرنامجية الاقليمية التي اعتمدها الاجتماع الدولي الحومي المعني بحماية البحر الأبيض المتوسط الذى عقد في برشلونة في الفترة من ٢٨ كانون الثاني / يناير الى ٤ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، والتي عدلتها اجتماعات دولية حكومية تالية قامت بمراجعة خطة العمل هذه ،

٥- يراد بتعبير" وحدة التنسيق" الوحدة التي عينها المدير التنفيذى في اطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتبارها المسؤولة عن ادارة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ،

٦- يراد بتعبير" اجتماع " أى اجتماع عادى أو استثنائي للأطراف المتعاقدة.

مكان الاجتماعات

المادة ٣

تجتمع الأطراف المتعاقدة عادة في مقر وحدة التنسيق مالم تقرر خلاف ذلك.

مواعيد الاجتماعات

المادة ٤

١- عملا بما تقضي به المادة ١٤ من الاتفاقية، تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعا عاديا واحدا كل سنتين، واجتماعات استثنائية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

٢- وفقا للمادة ١٣ من الاتفاقية يقوم المدير التنفيذي بالدعوة الى أي اجتماعات أو مؤتمرات للأطراف المتعاقدة.

٣- يقوم كل اجتماع عادي بتحديد موعد افتتاح الاجتماع العادي والمدة التي يستغرقها.

٤- يعقد أي اجتماع استثنائي في غضون تسعين يوما عقب التاريخ الذي تلقى فيه المدير التنفيذي الطلب المذكور في المادة ١٤ من الاتفاقية، أو الذي أعرب فيه عن هذا الطلب.

٥- يحدد موعد افتتاح ومدة أي مؤتمر يتقرر عقده وفقا للمادتين ١٥ و١٦ من الاتفاقية باتفاق مشترك للأطراف المتعاقدة التي طلبت عقد المؤتمر.

الدعوات

المادة ٥

١- يوجه المدير التنفيذي دعوة لايفاد ممثلين لحضور الاجتماعات والمؤتمرات الى أية دولة مشاطئة للبحر الأبيض المتوسط دعيت للاشتراك في مؤتمر عام ١٩٧٦ لمفوضي دول اقليم البحر الأبيض المتوسط الساحلية المعني بحماية البحر الأبيض المتوسط دون أن تكون طرفا متعاقدا.

٢- يجوز للممثلين المعينين وفقا لأحكام الفقرة ١ أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر.

المادة ٦

١- يوجه المدير التنفيذى ،بموافقة ضمنية من ثلثي عدد الأطراف المتعاقدة ، دعوة لايفاد ممثلين لمراقبة أى اجتماع أو مؤتمر الى أية دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة تقدم طلبا ويكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

٢- يجوز للمراقبين المذكورين ،بناء على دعوة من الرئيس وبموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر ،أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر في مسائل تعنيهم بصفة مباشرة .

المادة ٧

١- يوجه المدير التنفيذى دعوة لايفاد ممثلين لمراقبة أى اجتماع أو مؤتمر الى : منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية المختصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة اذا كانت مشتركة في أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

٢- يجوز للمراقبين المذكورين ،بناء على دعوة من الرئيس وموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر ،أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات أى اجتماع أو مؤتمر في مسائل مرتبطة بأنشطة المنظمة أو الجهاز الذى يمثلونه .

المادة ٨

١- ألف - يوجه المدير التنفيذى ،بموافقة ضمنية من ثلثي عدد الأطراف المتعاقدة ،دعوة لايفاد ممثلين لمراقبة أى اجتماع أو مؤتمر الى أية منظمة دولية حكومية غير منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

١- باء - يوجه المدير التنفيذى ،بموافقة ضمنية من جميع الأطراف المتعاقدة ،دعوة لايفاد ممثلين لمراقبة أية جلسة علنية لأى اجتماع أو مؤتمر الى أية منظمة دولية غيرحكومية يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

٢- يجوز للمراقبين المذكورين ،بناء على دعوة من الرئيس وبموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر ،أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات أى اجتماع أو مؤتمر تتناول مسائل تعنيهم مباشرة .

العلنية

المادة ٩

تكون الجلسات العامةللاجتماعات والمؤتمرات علنية مالم يقرر الاجتماع أو المؤتمر خلاف ذلك . وتكون جلسات الأجهزة الفرعية للاجتماعات والمؤتمرات سرية مالم يقرر الاجتماع أو المؤتمر خلاف ذلك.

جدول الأعمال

المادة ١٠

يقوم المدير التنفيذى ،بالاتفاق مع المكتب ، باعداد جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع أو مؤتمر.

المادة ١١

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادى مايلي :

١- جميع البنود المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية وفي أية مادة مناسبة في بروتوكوليها المتعلقين بذلك ،

٢- جميع البنود التي طلب ادراجها في اجتماع سابق ،

٣- تقرير من المدير التنفيذى عن العمل الجارى أو المنجز كجزء من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط منذ آخر اجتماع عادى ، متضمنا توصيات بأنشطة يراد القيام بها في فترة العامين المقبلة ،

٤- أى بند اقترحه أحد الأطراف المتعاقدة ،

٥- الميزانية المؤقتة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية

المادة ١٢

يقوم المدير التنفيذى بارسال جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادى الى الأطراف المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الاجتماع، مرفقا بوثائق المعلومات المساعدة لهذا الاجتماع.

المادة ١٣

يقوم المدير التنفيذى ،بالاتفاق مع المكتب ،بادراج أية مسألة مناسبة لجدول الأعمال ،قد تظهر في الفترة بين ارسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع ،في جدول أعمال مؤقت تكميلي ينظر الاجتماع فيه مع جدول الأعمال المؤقت .

اعتماد جدول الأعمال

المادة ١٤

عند افتتاح اجتماع عادى يجوز للأطراف المتعاقدة ،لدى اعتماد جدول أعمال الاجتماع ،أن تضيف أو تحذف أو ترجئ أو تعدل البنود. ولا يجوز أن تضاف الى جدول الأعمال سوى البنود التي يعتبرها الاجتماع مستعجلة وهامة .

المادة ١٥

يقتصر جدول الأعمال المؤقت الاجتماع استثنائي ،أو لأى مؤتمر منصوص عليه في المادتين ١٥ و١٦ من الاتفاقية ،على البنود المقترح نظرها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر. ويبلغ هذا الجدول الى الأطراف المتعاقدة في نفس وقت الدعوة الى الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر.

المادة ١٦

يقدم المدير التنفيذى الى الاجتماع تقريرا عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الاجتماع قبل النظر فيها . ولا ينظر في مثل هذه البنود الا بعد أن يكون الاجتماع قد تلقى تقرير المدير التنفيذى عن الآثار الادارية والمالية قبل ذلك بثمان وأربعين ساعة على الأقل ،مالم يقرر الاجتماع خلاف ذلك .

المادة ١٧

يدرج تلقائيا في جدول أعمال الاجتماع التالي أى بند من جدول أعمال اجتماع عادى لا تستوفى دراسته فيه ،مالم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك .

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٨

يمثل كل طرف متعاقد ممثل معتمد يجوز أن يرافقه من يحتاج اليهم من ممثلين مناوبين ومستشارين .

المادة ١٩

تقدم الأطراف المتعاقدة وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى المدير التنفيذى قبل الجلسة الافتتاحية للاجتماع الذى سيحضره الممثلون . ويقوم مكتب أى اجتماع أو مؤتمر بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره الى الاجتماع أو المؤتمر .

المادة ٢٠

١- عند بداية أول جلسة لاجتماع عادى أو مؤتمر ينتخب رئيس ونائبا رئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف المتعاقدة .

٢- يتولى الرئيس ونائبا الرئيس والمقرر الذين انتخبوا في اجتماع عادى مناصبهم حتى يتم انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع العادى التالي ، ويضطلعون بمهامهم بهذه الصفة في أية اجتماعات استثنائية طارئة . ويجوز في حالات استثنائية أن يعاد انتخابهم لفترة تالية واحدة .

٣- يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس القائم بمهام الرئاسة ، في الاجتماع أو المؤتمر بهذه الصفة ، ولا يمارس في الوقت ذاته حقوق ممثل طرف متعاقد . وفي مثل هذه الحالة ، يجوز للطرف المتعاقد المعني تعيين ممثل آخر يكون له الحق في تمثيل الطرف المتعاقد في الاجتماع أو المؤتمر وممارسة حق التصويت .

المادة ٢١

في الجلسة الأولى لكل اجتماع عادى ، يقوم رئيس الاجتماع العادى السابق أو - في حالة غيابه - ممثل بلده ، بتولي الرئاسة حتى ينتخب الاجتماع رئيسا له .

الرئيس بالنيابة

المادة ٢٢

اذا تغيب الرئيس عن احدى الجلسات أو عن جزء منها يعين أحد

نائبي الرئيس ليتولى مهامه .

المكتب

المادة ٢٣

يتكون مكتب الاجتماع أو المؤتمر من الرئيس ونائبي الرئيس والمقرر . ويرأس هذا المكتب الرئيس أو ، في حالة غيابه ، أحد نائبي الرئيس بتسمية منه .

تنظيم الاجتماع

المادة ٢٤

١- تقوم الأطراف المتعاقدة ، أثناء سير الاجتماع أو المؤتمر ، بانشاء اللجان وفرق العمل الأخرى التي تراها ضرورية لتصريف الأعمال .

٢- مالم يتقرر خلاف ذلك ، ينتخب الاجتماع أو المؤتمر رئيسا ونائب رئيس لكل من هذه اللجان أفرقة العمل . ويقرر الاجتماع أو المؤتمر المسائل التي تنظرها كل لجنة أو فريق عمل . ويجوز له أن يخوّل المكتب ، بناء على طلب رئيس احدى اللجان أو أحد أفرقة العمل ، صلاحية تعديل توزيع الأعمال .

المادة ٢٥

يعمل المدير التنفيذي أمينا لاى اجتماع أو مؤتمر . ويجوز له أن يفوض مهامه الى أحد أعضاء الأمانة .

المادة ٢٦

تقوم الأمانة بترتيب الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الاجتماعات والمؤتمرات ، وباستلام وترجمة وتوزيع وثائق الاجتماع أو المؤتمر ولجانه وفرقه العاملة ، وبنشر وتعميم القرارات والتقارير والوثائق ذات الصلة بالاجتماع أو المؤتمر . وتقوم بحفظ الوثائق في محفوظات الاجتماع أو المؤتمر ، وتؤدي بوجه عام جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها الاجتماع أو المؤتمر .

اللغات

المادة ٢٧

اللغات الرسمية لاجتماعات أو مؤتمرات الأطراف المتعاقدة هي الأسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية .

المادة ٢٨

١- تتم ترجمة البيانات التي تلقى باحدى لغات الاجتماع أو التقرير شفويا الى لغاته الرسمية الأخرى .

٢- يجوز لاى ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات الاجتماع أوالمؤتمر اذا اضطلع بتوفير الترجمة الشفوية من لغته الى احدى هذه اللغات .

المادة ٢٩

تعد جميع وثائق عمل الاجتماع أو المؤتمر وجميع تقاريره وقراراته وتوصياته ومقرراته باحدى اللغات الرسمية وتترجم الى اللغات الرسمية الثلاث الأخرى .

تصريف الأعمال

المادة ٣٠

يشكل ثلثا الأطراف المتعاقدة نصابا قانونيا .

المادة ٣١

يقوم الرئيس ،بالاضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواد أخرى من هذا النظام الداخلي ،باعلان افتتاح واختتام الاجتماع أو المؤتمر ، ويدير المناقشات ،ويؤمن الالتزام بهذا النظام ،ويأذن بالكلام ،ويطرح المسائل للتصويت ،ويعلن المقررات الناتجة عن التصويت .

النقاط النظامية

المادة ٣٢

لأى ممثل ، رهنا بمراعاة أحكام المادة ٤٧ ،أن يثير نقطة نظامية في أى وقت . ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام. ولأى ممثل أن يطعن في قرار الرئيس ،فيطرح الطعن للتصويت فورا ،ويبقى قرار الرئيس قائما مالم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين . ولا يجوز للمثل الذى يثير نقطة نظامية أن يتكلم في أساس المسألة قيد المناقشة .

المادة ٣٣

تقدم الأطراف المتعاقدة المقترحات والتعديلات مكتوبة في العادة ،

وتسلمها الى الأمانة التي تقوم بتعميم نسخ منها على الوفود . وكقاعدة عامة ، لا يناقش أى مقترح أو يطرح للتصويت في أية جلسة مالم تكن نسخ منه قد عممت على الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة . الا أن للرئيس أن يسمح بمناقشة وبحث التعديلات أو المقترحات الاجرائية حتى لو لم تكن هذه التعديلات والمقترحات قد وزعت ، أو لم توزع الا في اليوم ذاته .

المادة ٣٤

رهنا بأحكام المادة ٣٢ ، تعطى المقترحات الاجرائية التالية ، حسب الترتيب المبين أدناه ، الأسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الاجرائية الأخرى المطروحة أمام الاجتماع :

١- تعليق الجلسة ،

٢- رفع الجلسة ،

٣- تأجيل المناقشة حول المسألة قيد البحث ،

٤- اقفال باب المناقشة حول المسألة قيد البحث .

ولا يمنح الاذن بالكلام حول مقترح اجرائي من تلك التي تشير اليها الفقرات الفرعية ١ الى ٤ أعلاه الا لمقدمه ، بالاضافة الى متكلم يؤيده واثنين يعارضانه ، ثم يطرح المقترح فورا للتصويت .

المادة ٣٥

اذا كانت المسألة الواحدة محلا لاقتراحين أو أكثر ، فعلى الاجتماع أو المؤتمر ، مالم يقرر خلاف ذلك ، أن يجرى التصويت على الاقتراحات بالترتيب الذى قدمت به .

المادة ٣٦

تطرح أجزاء أى اقتراح أو تعديل اقتراح للتصويت ، كل على حدة اذا اقرر الرئيس ذلك بموافقة مقدم الاقتراح ، أو اذا طلب ممثل طرف متعاقد تجزئة الاقتراح أو التعديل ولم يثر مقدم الاقتراح أى اعتراض . أما اذا أثير اعتراض ، فان الاذن بالكلام في هذه النقطة يعطى أولا الى مقترح التجزئة ثم الى مقدم الاقتراح أو التعديل الأصلي قيد البحث ، ويطرح

اقتراح التجزئة بعد ذلك فورا للتصويت .

المادة ٣٧

ان أجزاء الاقتراح التي اعتمدت تطرح بعد ذلك للتصويت عليها جملة . أما اذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل ، فان هذا الاقتراح أو التعديل يعتبر مرفوضا بكامله .

المادة ٣٨

يعتبر المقترح تعديلا لاقتراح آخر اذا اقتصر على مجرد الاضافة اليه أو الحذف منه أو تنقيح أجزاء منه . ويطرح التعديل للتصويت قبل طرح الاقتراح الذى يتناوله ، فاذا أقر التعديل يطرح الاقتراح للتصويت بعد ذلك بصيغته المعدلة .

المادة ٣٩

اذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما ، فعلى الاجتماع أو المؤتمر أن يصوت أولا على أبعد تعديل من حيث الأساس عن الاقتراح الأصلي ثم على التعديل الأدنى منه ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . ويحدد الرئيس ترتيب التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة .

المادة ٤٠

لمقدم الاقتراح أو المقترح أن يسحبه في أى وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون قد عدل أو ألا يكون هناك تعديل له قيد المناقشة ويجوز لأى طرف متعاقد آخر أن يعيد تقديم اقتراح أو مقترح مسحوب .

المادة ٤١

متى اعتمد اقتراح أو رفض ، لا يجوز أن يعاد النظر فيه في الجلسة ذاتها مالم يتخذ الاجتماع أو المؤتمر بأغلبية بسيطة للأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة قرارا باعادة النظر . ولا يعطى الاذن بالكلام في مقترح باعادة النظر الا الى مقدمه وآخر مؤيد له ثم يطرح المقترح فورا للتصويت .

التصـــويت

المادة ٤٢

١- رهنا بأحكام المادة ١٩ من الاتفاقية ، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد .

٢- ألف - لا يتمتع الطرف المتعاقد بحق التصويت اذا كانت عليه متأخرات في دفع اشتراكه مضى عليها أكثر من أربعة وعشرين شهرا . الا أن للاجتماع أن يسمح لهذا الطرف المتعاقد بالاشتراك في التصويت اذا تبين له أن تأخره في الدفع ناشئ عن ظروف خارجة عن ارادته .

٢- باء - دون الاخلال بأحكام الفقرة (ألف) أعلاه ، تنطبق المادة ١٩ من الاتفاقية على الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والدول الأعضاء فيه .

المادة ٤٣

١- مالم تنص الاتفاقية أو البروتوكولان أو الأحكام المالية على خلاف ذلك ، تتخذ المقررات والتوصيات والقرارات الموضوعية بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة .

٢- في تطبيق هذا النظام ، يقصد بعبارة " الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة " تلك الأطراف المتعاقدة الحاضرة التي تدلي بأصواتها ايجابا أو سلبا . وتعتبر الأطراف المتعاقدة التي تمتنع عن التصويت مصوتة أيضا . أما الأطراف المتعاقدة المشتركة في الاجتماع أو المؤتمر ولكنها لم تحضر الجلسة التي يجرى فيها التصويت فانها تعتبر غائبة وغير مصوتة .

المادة ٤٤

١- تتخذ المقررات الاجرائية بالأغلبية البسيطة .

٢- واذا ثار أى خلاف في الرأى حول مسألة ما ، هل هي ذات طبيعة اجرائية أم موضوعية يبت فيه أيضا بالأغلبية البسيطة .

٣- اذا انقسمت الأصوات بالتساوى يجرى التصويت مرة ثانية . فاذا انقسمت الأصوات بالتساوى مرة أخرى يعتبر الاقتراح مرفوضا .

المادة ٤٥

يكون التصويت عادة برفع الأيدى. الا أن لأى طرف متعاقد أن يطلب اجراء التصويت بنداء الأسماء ،وفي هذه الحالة يجرى التصويت حسب الترتيب الهجائي لأسماء الأطراف المتعاقدة باللغة الفرنسية ،ابتداء بالطرف المتعاقد الذى يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. كما أن لأى طرف متعاقد أن يطلب اجراء اقتراع سرى.

المادة ٤٦

يسجل في وثائق الاجتماع أو المؤتمر المناسبة صوت كل طرف متعاقد اشترك في تصويت بنداء الأسماء.

المادة ٤٧

متى أعلن الرئيس بدء التصويت لا يجوز لأى ممثل أن يقطع هذا التصويت الا بشأن نقطة نظامية تتصل بطريقة اجراء التصويت ذاتها. وللرئيس أن يأذن للأطراف المتعاقدة بتعليل أصواتها اما قبل التصويت أو بعده. كما أن للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لمثل هذه التعليلات، وليس للرئيس أن يأذن لمقدم اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على اقتراحه أو تعديله.

التسجيلات الصوتية للاجتماع

المادة ٤٨

تتولى الأمانة ،وفقا للاجراء المعمول به في الأمم المتحدة ،الاحتفاظ بتسجيلات صوتية للاجتماع أو المؤتمر ،وربما للجانه وأفرقته العاملة.

الاجتماعات المخصصة

المادة ٤٩

١- يجوز للأطراف المتعاقدة ،مع المراعاة الواجبة للآثار المالية ، توصية المدير التنفيذى بالدعوة الى اجتماعات مخصصة يعقدها اما ممثلو الأطراف المتعاقدة والدول المشار اليها في المادة ٥ من النظام الداخلي الحالي أو خبراء حكوميين من أجل دراسة مشكلات لا يستطاع ،بسبب طابعها المتخصص ،مناقشتها بصفة مثمرة أثناء الجلسات العادية.

٢- تقرر الأطراف المتعاقدة صلاحيات هذه الاجتماعات المخصصة والمسائل التي ستناقش فيها.

٣- مالم يتقرر خلاف ذلك ، يقوم كل اجتماع مخصص بانتخاب أعضاء مكتبه .

٤- ينطبق هذا النظام الداخلي ، بعد اجراء التغييرات المناسبة ، على الأجهزة الفرعية والاجتماعات المخصصة .

تعديلات النظام الداخلي

المادة ٥٠

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من الاجتماع أو المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة .

الكلمة العليا للاتفاقية

المادة ٥١

اذا حدث أن تعارض أى حكم من أحكام هذا النظام الداخلي مع أى حكم من أحكام الاتفاقية ، تكون الغلبة للاتفاقية .

UNEP/IG.14/9
Annex VIII

المرفق الثامن

المساهمات التي تعهدت بها الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادي الأوروبي في صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستئماني الاقليمي لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث

الدولة	النسبة المئوية للاشتراك	قيمة الاشتراك (١) بالدولارات الامريكية
أسبانيا	١٢ر٢٤	٤١٢ر٢٠٠
اسرائيل	١ر٨٤	٦١ر٩١٠
ألبانيا	٠ر٠٨	٢ر٦٩٠
ايطاليا	٢٧ر٠٤	٧٤٤ر٦١٠
تركيا	٢ر٤٠	٨٠ر٧٦٠
تونس	٠ر١٦	٥ر٣٨٠
الجزائر	٠ر٨٠	٢٦ر٩٢٠
الجماهيرية العربية الليبية	١ر٢٨	٤٣ر٠٧٠
الجمهورية العربية السورية	٠ر١٦	٥ر٣٨٠
فرنسا	٤٦ر٤٨	١٥٦٤ر٠٥٠
قبرص	٠ر٠٨	٢ر٦٩٠
لبنان	٠ر٢٤	٨ر٠٧٠
مالطة	٠ر٠٨	٢ر٦٩٠
مصر	٠ر٦٤	٢١ر٥٣٠
المغرب	٠ر٤٠	١٣ر٤٦٠
موناكو	٠ر٠٨	٢ر٦٩٠
يوغوسلافيا	٣ر٢٠	١٠٧ر٦٨٠
اليونان	٢ر٨٠	٩٤ر٢٢٠
الاجمالي الفرعي للحكومات	١٠٠ر٠٠	٣ ٢٠٠ر٠٠٠
الاتحاد الاقتصادي الاوروبي		٨٠ر٠٠٠
الاجمالي		٣ ٢٨٠ر٠٠٠

(١) ينبغي أن يلاحظ أنه ،رغم أن المساهمات النقدية الموضحة في العمود الثالث من الجدول قد بنيت على النسب المئوية من الاجمالي الموضحة في العمود الثاني ،فانه لا توجد علاقة مباشرة ، نظرا لان المساهمات التي تمت الموافقة عليها قد نقحت بدرجة طفيفة عن طريق توافق الآراء في الاجتماع.

UNEP/IG.14/9
Annex IX

المرفق التاسع

الأحكام النظامية لادارة الصندوق الاستئماني الاقليمي المتوسطي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

١ - ينشأ الصندوق الاستئماني الاقليمي للبحر الأبيض المتوسط لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (الذى يشار اليه فيما يلي باسم الصندوق الاستئماني) لفترة مبدئية مدتها سنتان لغرض توفير الدعم المالي لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

٢ - توكل ادارة الصندوق الاستئماني الى الأمين العام للأمم المتحدة ، واذا هو استنسب ذلك ، الى المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وللمدير التنفيذى أن يفوض رئيس الوحدة المسؤولة عن خطة البحر الأبيض المتوسط بادارة الصندوق الاستئماني .

٣ ويتكون هذا الصندوق الاستئماني من بابين لتغطية النفقات المندرجة في الفئتين التاليتين :

"١" الباب الأول - الأنشطة الناشئة بصورة مباشرة عن اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكوليها المتصلين بذلك (المشار اليها فيما يلي باتفاقية برشلونة وبروتوكوليها المتصلين بذلك) .

"٢" الباب الثاني - الأنشطة الأخرى المتفق عليها كجزء من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

أولا - أحكام تتعلق بالباب الأول من الصندوق الاستئماني

٤ - يتكون الباب الأول من الصندوق الاستئماني من مساهمات لغرض الوفاء بنفقات الأنشطة الناشئة بصورة مباشرة عن اتفاقية برشلونة وبرتوكوليها المتصلين بذلك .

٥ - تتألف مخصصات هذا الباب من :

"١" مساهمات تحددها الأطراف المتعاقدة ،

"٢" مساهمات تتعهد بها الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط دون أن تكون أطرافا متعاقدة ،

"٣" تبرعات من دول أخرى لم تشر اليها المادة ٢٤ من اتفاقية برشلونة ، وكذلك من مصادر أخرى غير حكومية .

٦ - يكون التعهد للصندوق الاستئماني بالمساهمات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين ٥ "١" و ٥ "٢" أعلاه طوعيا ، وفقا لجدول تحدده الأطراف المتعاقدة وغيرها من الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط .

٧ - تقرر الأطراف المتعاقدة وحكومات اقليم البحر الأبيض المتوسط الأخرى التي أسهمت في الصندوق الاستئماني الشروط التي يمكن بموجبها تغطية النفقات غير العادية وغير المنظورة .

٨ - تعين الأطراف المتعاقدة وحكومات اقليم البحر الأبيض المتوسط الأخرى التي أسهمت في الصندوق الاستئماني مدققا للحسابات .

ثانيا - أحكام تتعلق بالباب الثاني من الصندوق الاستئماني

٩ - يتكون الباب الثاني من الصندوق الاستئماني من مساهمات غرضها الوفاء بنفقات الأنشطة المتفق عليها كجزء من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والتي لم تشر اليها الفقرة ٤ أعلاه .

١٠ - تتألف مخصصات هذا الباب من :

"١" مساهمات تتعهد بها الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادي الأوروبي ،

"٢" تبرعات من دول أخرى لم تشر اليها المادة ٢٤ من اتفاقية برشلونة ، وكذلك من مصادر أخرى غير حكومية .

١١ - يمكن التعهد بالاسهام في هذا الباب من الصندوق الاستئماني في أي وقت ، وعلى أساس سنوي أو لعدد من السنوات. ويمكن للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط الاتفاق على جدول أو جداول لتقاسم التكاليف بالنسبة لمخصصات هذا الباب.

ثالثا - أحكام مشتركة تنطبق على كلا بابي الصندوق الاستئماني

١٢ - تقسم المساهمات الواردة من الحكومات والاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، والمشار اليها في الفقرات ٥ "١" و ٥ "٢" و ١٠ "١" ، فيما بين البابين الأول والثاني بنسبة ميزانية كل من البابين .

١٣ - مدة الفترة المالية سنتان ميلاديتان ، وتبدأ في ١ كانون الثاني / يناير من عام ميلادي فردي وتنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر من العام الميلادي الزوجي الذي يليه .

١٤- ان تقديرات الميزانية ،التي تشمل الايرادات والمصروفات لكل من السنتين الميلاديتين اللتين تشكلان الفترة المالية محسوبة بالدولارات الأمريكية تقدم الى اجتماع دولي حكومي للأطراف المتعاقدة والدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط .

١٥- تقسم التقديرات الخاصة بكل من السنتين الميلاديتين اللتين تغطيهما الفترة المالية الى البابين والفصول الموضحة في تذييل ملحق بهذه الأحكام ،مع تعريفها وفقا لبنود الميزانية ، وتضمينها اشارات الى برنامج العمل الذى تتصل به ،وارفاقها بالمعلومات التي تطلب معرفتها من قبل المساهمين ، وكذلك بأية معلومات اضافية قد يراها المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مفيدة أو مناسبة .

١٦- تعتمد الحكومات المساهمة في الصندوق الاستئماني مشروع الميزانية خلال اجتماع دولي حكومي مناسب للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط .

١٧- يمكن أن يقدم المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديرات اضافية عند الاقتضاء خلال السنة الثانية من الفترة المالية . ويتم اعداد مثل هذه التقديرات على نمط يتفق مع التقديرات العادية .

١٨- للمدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينقل اعتمادات من فصل الى فصل في نطاق الباب الواحد من الميزانية . وفي نهاية السنة الأولى من الفترة المالية ،يمكن للمدير التنفيذى ترحيل رصيد أية مخصصات غير مرتبط بها الى الباب نفسه في السنة الثانية ،شريطة ألا يتعدى هذا الترحيل ٢٠٪ من أصغر المبلغين السنويين المخصصين للباب المعني .

١٩- وفي نهاية السنة الميلادية ،تلغى المخصصات غير المرتبط بها والمتعلقة بهذه السنة مالم يقتضي الأمر نقلها أو ترحيلها . وفي نهاية الفترة المالية تلغى المخصصات غير المرتبط بها والمتعلقة بهذه الفترة ،باستثناء تلك المخصصات المرتبط بها في أنشطة برنامجية ستتواصل خلال الفترة المالية التالية .

٢٠- لا يمكن نقل المخصصات بين البابين الأول والثاني في الميزانية .

٢١- تدفع جميع المساهمات بعملات قابلة للتحويل باستثناء تلك المساهمات الواردة في الفقرة ٢٤ أدناه .

٢٢- يقوم المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قبل بداية كل سنة ميلادية بما يلي :

(١) ابلاغ الأطراف المتعاقدة وغيرها من الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط

(١) بمقدار مساهماتها المتوقعة طبقا للجدول المتفق عليه ، وبحجم التبرعات أو المساهمات النظيرة التي تعهدت الحكومات والمصادر غير الحكومية الأخرى بأدائها ،

(٢) ابلاغ الحكومات والمصادر غير الحكومية التي تعهدت بأداء تبرعات أومساهمات نظيرة بحالة الميزانية في السنة الميلادية المعنية .

٢٣- عند حساب مساهمات الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ، يتم تعديلها على ضوء الايرادات الناشئة عن التبرعات الطوعية المشار اليها في الفقرتين ٥ و ٩ .

٢٤- أية مساهمة استثنائية في تكاليف التنسيق تؤدي بها الدولة المضيفة لوحدة التنسيق تسجل في الفصل المتصل بمحل النفقة في الباب الأول من الصندوق الاستئماني .

٢٥- في نهاية السنة الميلادية الأولى من كل فترة مالية ، يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى الأطراف المساهمة في الصندوق الاستئماني حسابات السنة المذكورة . كما يقدم لها في نهاية الفترة المالية الحسابات المدققة عن الفترة المالية .

٢٦- تصبح هذه الأحكام سارية المفعول منذ تاريخ موافقة البلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط عليها .

UNEP/IG.14/9
Annex IX
Appendix

تذييل المرفق التاسع

فصول ميزانية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

الباب الأول

الفصل الأول : تكاليف التنسيق

الفصل الثاني : تكاليف الاجتماعات

الفصل الثالث : المشاريع الأول حتى الثامن من برنامج MED POL (البرنامج المنسق لبحث ورصد التلوث في البحر المتوسط)

الفصل الرابع : المشروع التاسع من برنامج MED POL

الفصل الخامس : المشروع العاشر من برنامج MED POL

الفصل السادس : المشروع الحادي عشر من برنامج MED POL

الفصل السابع : المشروع الثاني عشر من برنامج MED POL

الفصل الثامن : المشروع الثالث عشر من برنامج MED POL

الفصل التاسع : المركز الاقليمي لمكافحة النفط

الفصل العاشر : معايير النوعية البيئية

الباب الثاني

الفصل الأول : الخطة الزرقاء

الفصل الثاني : الموارد الحية البحرية

الفصل الثالث : موارد المياه العذبة

الفصل الرابع : مصادر الطاقة المتجددة

الفصل الخامس : المستوطنات البشرية

الفصل السادس : حماية التربة

الفصل السابع : السياحة

الفصل الثامن : المناطق والمواقع والأنواع ذات الحماية الخاصة .

المرفق العاشر

عرض للميزانية ، يوضح المساهمات الواردة من صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستئماني الاقليمي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمات الأمم المتحدة

(بالدولارات الأمريكية)

فترة السنتين ١٩٧٩ - ١٩٨٠

الميزانية	اجمالي التكاليف	صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستئماني الاقليمي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	منظمات الأمم المتحدة
تكاليف التنسيق والاجتماعات	١ ٣٧٠ ٠٠٠	١ ٠٣٠ ٠٠٠	٣٤٠ ٠٠٠	
تكاليف البرامج : الباب الأول	٣ ٤٣٠ ٠٠٠	٢ ١٧٠ ٠٠٠	١ ٢٦٠ ٠٠٠	
الباب الثاني				
الاجمالي الفرعي	٤ ٨٠٠ ٠٠٠	٣ ٢٠٠ ٠٠٠	١ ٦٠٠ ٠٠٠	
الاتحاد الاقتصادي الأوروبي		٨٠ ٠٠٠		
برنامج اضافي تنفذه منظومة الأمم المتحدة	١ ٦٠٠ ٠٠٠			أنشطة اضافية يستهدف أن تبلغ تكاليفها ١ ٦٠٠ ٠٠٠
الاجمالي لفترة السنتين ١٩٧٩ - ١٩٨٠	٦ ٤٨٠ ٠٠٠	٣ ٢٨٠ ٠٠٠	١ ٦٠٠ ٠٠٠	١ ٦٠٠ ٠٠٠
الاجمالي للسنة الواحدة	٣ ٢٤٠ ٠٠٠	١ ٦٤٠ ٠٠٠	٨٠٠ ٠٠٠	٨٠٠ ٠٠٠

UNEP/IG.14/9
Annex XI

المرفق الحادى عشر

النفقات (النقدية) المقترحة تبعا لفصول ميزانية خطة البحر الأبيض المتوسط

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الباب الأول		
الفصل الأول : تكاليف التنسيق		١ ٠٣٠ر٠
الفصل الثاني : تكاليف الاجتماعات		٣٨٦ر٢
الفصل الثالث : المشاريع الأول حتى الثامن من برنامج	MED POL	٦٠٣ر٠
الفصل الرابع : المشروع التاسع من برنامج	MED POL	١٠٦ر٠
الفصل الخامس : المشروع العاشر من برنامج	MED POL	١٧ر٠
الفصل السادس : المشروع الحادى عشر من برنامج	MED POL	١٥٤ر٠
الفصل السابع : المشروع الثاني عشر من برنامج	MED POL	—
الفصل الثامن : المشروع الثالث عشر من برنامج	MED POL	—
الفصل التاسع : المركز الاقليمي لمكافحة النفط		٦٧٢ر١
الفصل العاشر : معايير النوعية البيئية		١٧٨ر٠
الاجمالي الفرعي		٣ ١٤٦ر٣
الباب الثاني		
الفصل الأول : الخطة الزرقاء		١ ٠٤٠ر٠
الفصل الثاني : الموارد البحرية الحية		٣٠ر٠
الفصل الثالث : موارد المياه العذبة		٣٠ر٠
الفصل الرابع : مصادر الطاقة المتجددة		٢٠ر٥
الفصل الخامس : المستوطنات البشرية		١١٩ر٥
الفصل السادس : حماية التربة		١١٩ر٥
الفصل السابع : السياحة		١١٩ر٥
الفصل الثامن : المناطق والموائل والأنواع ذات الحماية الخاصة		٩٥ر٥
الاجمالي الفرعي		١ ٥٨٤ر٥
الاجمالي العام		٤ ٧٣٠ر٨

UNEP/IG.14/9
Annex XII

المرفق الثاني عشـــر

القرار ١

ان الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادى الأوروبي ، المجتمعة في جنيف في المدة من ٥ الى ١٠ شباط /فبراير ١٩٧٩ ،

ادراكا منها للأهمية المعلقة على تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط كما حددت في مؤتمر برشلونة ١٩٧٥ ،

ورغبة منها في تعزيز التعاون القائم بالفعل بين الحكومات والاتحاد الاقتصادى الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية الأخرى ،

ولما كانت ترى أن هدف خطة عمل البحر الأبيض المتوسط هو تأمين حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط وتنشيط تنمية المنطقة مع ايلاء الاعتبار الواجب لمبادئ الادارة الرشيدة ،

واذ تشير الى القرار ٧٨/٦ المتخذ في الدورة السادسة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمتعلق بمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نفقات خطة العمل المتعلقة بالأمانة ،

واذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذها المدير التنفيذى فيما يتعلق بمساهمة برنامج الأمم المتحدة في تكاليف الأنشطة لعام ١٩٧٩ ،

واذ تلاحظ أيضا ضخامة المساهمات التي تعهدت بها الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادى الأوروبي لفترة العامين ١٩٧٩ ــ ١٩٨٠ ،

تشدد الرجاء للمدير التنفيذى بأن يبقي في السنوات القادمة على مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تكاليف البرنامج على مستواها الموضوع لعام ١٩٧٩ كيما يكون فيها استكمال ذو شأن للجهد الذى تبذله الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادى الأوروبي ،

وتدعو المنظمات الأعضاء في أسرة الأمم المتحدة الى تشجيع تنفيذ خطة العمل في اطار مجالات اختصاصها .

UNEP/IG.14/9
Annex XIII

المرفق الثالث عشر

القرار ٢

ان الاجتماع الاستعراضي الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ، والاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكوليها المتصلين بذلك :

اذ يدرك خطورة وتشابك المشاكل التي يثيرها تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ،

يعلن مجددا استعداد الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادي الأوروبي لبذل كافة الجهود اللازمة لحل هذه المشاكل عن طريق التعاون الوثيق والفعال فيما بينها ، ومع المنظمات الدولية المعنية ،

ويشكر المدير التنفيذي وأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ما قدماه من مساعدة في المرحلة الأولى من الأنشطة المضطلع بها في اطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، ويدعوهما الى مواصلة الاشتراك في الجهود اللازمة لتنفيذ الاجراءات الأخرى المتفق عليها في هذا الاجتماع ،

ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى :

- متابعة الأعمال التي يقتضيها التنفيذ الفعال للمقررات التي اتخذها الاجتماع ،
- توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع دولي حكومي قصير الأمد (يومين أو ثلاثة أيام) للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط التي دعيت الى هذا الاجتماع ، وذلك خلال فترة السنتين الفاصلة بين الاجتماعين الدوليين الحكوميين العاديين ، لاستعراض التقدم المحرز في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، بما في ذلك آثارها على تقديرات الميزانية ،
- التشاور مع مكتب الاجتماع في الفترة التي تتخلل الاجتماعات الدولية الحكومية لهذه الدول ، وخاصة بصدد مسائل السياسة العامة التي لم يبت فيها في الاجتماعات الدولية الحكومية ،

ويدعو المنظمات المتخصصة في أسرة الأمم المتحدة الى مواصلة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط .